القـــانـــون رقـــم ( ) لسنـــة بشـــأن إعـــادة تنظيـــم الجـــامعـــات

مجلسُ النـــوّاب :

بعـــدَ الاطّـــلاع :

- على الإعلان الدّستوريّ المؤقّتِ الصّادر في 3 / أغسطس/ 2011م وتعديلاتِه .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النّوّاب في المرحلة الانتقاليّة وتعديله .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتمادِ النّظام الداخليّ لمجلس النّوّاب .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقاتِ العمل .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم اوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95)لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للجامعات
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- وعلى ما خَلصَ إليهِ مجلسُ النّوّاب في اجتماعِه العاديّ رقم ( ) لسنة 2019م

أصـــدرَ القـــانونَ الآتيَ

الفصـــلُ الأولُ

أحكـــامٌ عـــامّـــةٌ

المـادة (1)

يســـري هـــذا القـــانـــونُ علـى الجامعـــاتِ العـامـــة والخاصـــة والمفتوحـــة وأكاديميات الدراسات العليا.

المـادة (2)

الجـامعـــةُ هيـأةٌ علميّـــةٌ مستقلّـــةٌ أكـاديميـــاً وإداريـــاً وماليـــاً، وتتبـــعُ وزارةَ التعلـيم العـالـــي والبحـــثِ العلمـــيّ إشـرافيـــاً، وتتـــولّى تأهيـــلَ الكـــوادر والكفـــاءاتِ الفنيّـــةِ التخصّصيـــةِ فـــي فـــروع العلـــم والمعـرفـــة المختلفـــة، وتُسهـــمُ فـــي وضـــع الخُطَـــطِ والمشاريـــع التنمويّـــة الاقتصاديـــة والاجتمـــاعيّـــة والثّقنيّـــة وتنفيـــذِها، وتشـــاركُ فـــي خلـــق بيئـــة داعمـــةٍ لتحسيـــن نـــوعيّـــة الحيـــاةِ فـــي المجتمـــع.

المـادة (3)

تستهـــدفُ الجـامعـــةُ ما يأتي:

1. تـوسيـــعُ المـــداركِ المـعرفيّـــة، وتنميـــةُ المهـــاراتِ البحثيّـــة، والارتقـــاءُ بـــالأداءِ الأكـــاديمـــيّ بمـــا يُسهـــمُ فـــي إثـــراءِ الـرّصيـــدِ المعـرفيّ الإنسانيّ، والتفـاعـل الإيجـابـيّ مـع المجتمـع ومـؤسّسـاتِـــه.
2. تـــوطيـــنُ العمـــل والثّقنيـــة.

3. تعزيزُ القِيَم الموضوعيّة والأخلاقيّة، والنّزاهة والشفافيّة، والحيادِ الإيجابيّ، وحريّة البحثِ العلميّ، وتنمية القدراتِ التحليليّة والنقديّة.

4. تحقيقُ ميزاتٍ تنافسيّة في حقول معرفيّة وتقنيّة متنوّعة.

5. الإسهامُ في تشكيل رؤية ثقافيّة تؤسّس لمنظومة قِيَميّة داعمة لثقافة العمل والإنتاج، وترسّخ الإحساسَ بالمسؤوليّة، وتعمّقُ الشعورَ بالهُويّة، وتكرّسُ الالتزامَ بحقوق المُواطَنة، وتُعين على خَلق مواطن وَاع يقومُ بدوره في المجتمع.

6. تشجيعُ عمليّاتِ المشاركة والمبادرةِ والإبداع والابتكار في البحثِ العلميّ والعمل التّطوّعيّ المنظّم لدى الطّلّابِ وأعضاء هيأةِ التدريس بالجامعة وموظّفيها.

المادة (4)

تُنشأ الجامعاتُ العامّةُ بقانون بناءً على اقتراح مجلس الوزراء بتوصية من المجلس الأعلى للجامعاتِ، بعدَ التحقّق من استيفاء معايير الجودةِ التي تحدّدها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون في ضوء العناصر الآتية:

1 . رؤيةُ الجامعة، ورسالتُها، وأهدافُها، واستراتيجياتُ تحقيق هذه الأهداف.
2 . التخطيطُ والتنظيمُ الإداريّ والأكاديميّ.
3 . هيأةُ التّدريس .
4 . المباني والمرافقُ الأكاديميّةُ والعامّة.
5 . الأجهزةُ والمختبراتُ والوسائلُ التعليميّة.
6 . المكتبة.
7 . آليّاتُ قبول الطّلّابِ وتسجيلِهم .
8 . البحثُ العلميّ.
9 . تلبيةُ الجامعة لاحتياجاتِ المجتمع.

ويجوزُ إنشاءُ فرع أو أكثرَ للجامعة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ، وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعةً برأي المجلس الأعلى للجامعاتِ.

وتُنشأ الكلّيّةُ بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ، وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعةً برأي المجلس الأعلى للجامعاتِ.

وتُمنَحُ الجامعاتُ الخاصّةُ ترخيصًا من المجلس الأعلى للجامعاتِ.

المادة (5)

تَمنَحُ الجامعةُ الدرجاتِ العلميّةَ الآتية:

1. البكالوريوسُ والليسانس.
2. الإجازةُ العلميّةُ العاليةُ (ماجستير) .

3. الإجازةُ العلميّةُ الدقيقةُ (الدكتوراه) .

4. أيّةُ درجةٍ علميّةٍ أخرى يصدرُ بها قرارٌ من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعاتِ، وتبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ شروطَ مَنْح هذه الدرجةِ وضوابطِها.

المادة (6)

اللغةُ العربيّةُ هي لغةُ التعليم في الجامعةِ، ولمجلس الجامعةِ بناءً على اقتراح مجلس الكلّيةِ إجازةُ استخدام لغاتٍ أخرى.

المادة (7)

تتمتّعُ الجامعةُ بالشخصيّةِ الاعتباريةِ العامّةِ والذّمّةِ الماليّةِ المستقلّةِ، ويجوزُ للجامعةِ أن تَقْبَلَ التبرّعاتِ غيرَ المشروطةِ التي تَرِدُ إليها عن طريق الوَقْفِ أو الوَصيّةِ أو الهبَةِ أو المِنَحِ أو غيرها، وتُودَعُ في حسابٍ- سواءً بالعُملةِ المحليّةِ أو الأجنبيّةِ- يُسمّى حسابَ الوَقْفِ والوَصيّةِ والهبَاتِ والمِنَحِ، ويُمنَحُ مجلسُ الجامعةِ حقّ التصرُّفِ فيها وفقًا لما تقتضيه مصلحةُ الجامعةِ.

المادة (8)

للجامعةِ العامّةِ ميزانيةٌ مستقلّةٌ يُعِدُّها مجلسُها، وتُعتَمَدُ بقرارٍ من مجلس الوزراء، ويدخلُ في بابِ الإيراداتِ العاديّةِ من ميزانيتِها البنودُ الآتيةُ :

1. الاعتماداتُ المخصّصةُ لها في ميزانيةِ الدولةِ.

2. الرسومُ الدراسيّةُ، ومقابلُ الخِدْماتِ الجامعيّةِ.

3. عوائدُ أموالِها الثابتةِ والمنقولةِ.

4. عوائدُ الاستثماراتِ والأنشطةِ التي تقومُ بها الجامعةُ، مثلَ إجراءِ الأبحاثِ العلميّةِ، والاختباراتِ المعمليّةِ، وتقديمِ المَشُورَاتِ، والتدريبِ وغيرها من الانشطةِ الاستثماريةِ

5. ما تَبقّى من إيراداتِ الأعوامِ السابقةِ.

وتُخصّصُ نسبةٌ لا تقلُّ عن(25٪) من إجماليّ الميزانيّةِ للإنفاقِ على البحثِ العلميّ.

واستثناءً من أحكامِ قانونِ النّظامِ الماليّ للدولةِ تحتفظُ الجامعةُ بأيّةِ مبالغَ من البابِ الثالثِ من ميزانيتِها لم تتمكّنْ من صرفِها خلالَ السنةِ الماليّةِ، وتحتفظُ بإيراداتِها العائدةِ من استثماراتِها وأنشطتِها، ومن أيّةِ مصادرَ أخرى، على أنْ تُخصّصَ لتطويرِ البحثِ العلميّ، وتنميةِ الموارِدِ البشريّةِ، ومكافآةِ الباحثينَ، وتطويرِ الورَشِ والمعاملِ والمختبراتِ وصيانتِها، ورفعِ مستوى العمليتين التعليميّةِ والبحثيّةِ .

المادة (9)

يُنشأ مجلسٌ يُسمّى المجلسَ الأعلى للجامعاتِ، يتكوّنُ من :

1. وزيرِ التعليمِ. رئيسًا.

2. رؤساءِ الجامعاتِ العامّةِ والمفتوحةِ ورؤساءِ اكاديميات الدراسات العليا. أعضاءً.

3. وكيلِ وزارةِ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ لشؤون التعليمِ العالي. عضوًا.

4. وكيلِ وزارةِ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ لشؤون البحثِ العلميّ. عضوًا.

5. مديرِ المركزِ الوطنيّ لضمانِ الجودةِ والاعتمادِ. عضوًا.

ويكـــونُ للمجلـــس أمـــانـــةٌ ســـرٌ تحـــدّدُ اللائحةُ التنفيذيةُ اختصاصاتِها وآليّةَ عملِـها.

المـادة (10)

مـــع مـــراعـــاةِ استقـــلاليّـــةِ الجـــامعـــاتِ، وتنـــوّع تـوجيهـاتِهـــا ومسـاراتِهـــا يختـــصُّ المجلـسُ الأعلـى للجـامعـاتِ بمـا يأتي:

1. تنسيـــقُ خُطَـــطِ التعليـــم العـــالـــي والبحـــثِ العلمـــيّ وسياســاتِه ومؤسّســاتِه المقتـــرَحـــةِ مـــن الجـامعـاتِ بمـا يحقّـقُ التكـامـلَ بينها.
2. تنسيـــقُ المقتـرَحـاتِ المقـدّمـــةِ مـــن مجـالـــس الجـامعـــاتِ بشـــأن التشـريعـــاتِ المُنَظّمَـــةِ للشـؤون الأكـاديميّـةِ والمـاليّـةِ والإداريـــّـةِ.
3. متابعـــةُ أداءِ مؤسّسـاتِ التعليـم العـالي والبحـثِ العلمـيّ، وإعـدادُ التقـارير السـنويّةِ عنهـا، ورَصْدُ تطوّرها على المستوى الداخليّ والخارجيّ.
4. التنسيـــقُ بيـنَ هيئـاتِ التعليـم العـالـي ومؤسّسـاتِه مـن جهـةٍ، وهيئـاتِ التعليـم ومؤسّسـاتِه التـابعـةِ لـوزارةِ التعليـم من جهـةٍ أخرى، وذلـك بهـدفِ تحقيـق التكـامل معهـا.
5. مَنْـــحُ التـــرخيـــص بـــإنشـــاءِ مـــؤسّســـاتِ التعليـــم العـــالـــي الخـــاصّـــةِ فـــي إطـــار الخُطّـــةِ العـــامّـــةِ للتعليـــم العـــالـــي، وفقـــاً لضـــوابـــطِ التـــراخيـــص التـــي يضعُهـــا المجلـــسُ.
6. بَحْـــثُ قـــوانيـــن التعليـــم العـــالـــي وأنظمتِـه، واقتـــراحُ تعـديلِها فـــي ضـــوءِ تطـــوّرِ السّيـاســاتِ العـامّـةِ فـي الدولةِ.
7. إعـــدادُ الأطُـــر العـــامّـــةِ لِتَـرْقِيَـــةِ أعضـــاءِ هيـأةِ التـدريـــس، وخُطَـــطِ الإيفـــادِ، وتـأهيـــل الكـــوادر العلميّـــــــةِ.
8. إبـــداءُ الـرّأي فيمـا يُعْـرَضُ عليـه مـن رئيسِـه أو أحـدِ أعضائِـه.
9. وضع برامج الدراسات العليا بالداخل ومتابعتها وتطويرها .
10 . رسم السياسة الخاصة بالاستثمار في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

الفصـــلُ الثـــانـــي

إدارةُ الجـــامعـــــةِ

المـادة (11)

يتـــولّى إدارةَ الجـامعـــــةِ :

1. مجلـــسُ الجـامعـــــةِ.
2. رئيـــسُ الجـامعـــــةِ.

المـادة (12)

يتـــألّـفُ مجلـسُ الجـامعـــةِ مـــن :

1. رئيس الجامعـــــةِ. رئيسًا.
2. وكيـل الجامعةِ للشؤون العلميّةِ. عضوًا.
3. وُكَـلاء الجامعـــــةِ. أعضاءً.
4. عُمَدَاء الكُلّيّـــــاتِ. أعضاءً.

5. مسجّل عامّ الجامعـــــــــة. عضـوًا.

6. الكاتب العامّ للجامعـــــــــة. عضـوًا.

وللمجلس دعـوةُ كـلٍّ مـن:

أ. مـديـر إدارةِ ضمـان الجـودةِ بالجـامعـةِ فيما يتعلّقُ بالمهامّ المُسنَدةِ إليه.

ب. رؤسـاء نـقابـاتِ أعضـاء هيـأةِ التـدريـس، والمـوظفيـنَ، والطُّـلّابِ بالجـامعـةِ فيما يتعلّقُ بشؤونهم.

ولا يكـونُ لهـم حـقُّ التصـويـتِ.

ويكونُ للمجلس أمـانـةُ سِـرٍّ تُحَـدِّدُ اختصاصاتها فـي اللائحـةِ التنفيذيّـةِ.

المـادة (13)

مجلـسُ الـجامعـةِ هـو الجهـةُ المختصّـةُ بـرسـم السيـاسـةِ العـامّـةِ للتعليـم والبحـثِ العلمـيِّ فـي الجـامعـةِ، ووضـع الخُطَـطِ الكفيلـةِ بتحقيـق أهدافِها، ويختـصُّ بكـامـل هيـأتِـه بمـا يأتي:

1. إدارةُ أموال الجـامعـةِ واستثمارُهـا.

2. المـوافقـةُ علـى مشروع ميـزانيـةِ الجامعـةِ وحسابها الختامـيِّ.

3. الإشرافُ علـى النظـام العـام فـي الجـامعـةِ.

4. اقتـراحُ اللـوائـح المتعلّقـةِ بالشـؤون الإداريّةِ والمـاليّـةِ والفنيّـةِ للجامعـةِ.

5. دَعْـمُ البحـثِ العلمـيِّ، واقتـراحُ إنشاء المـراكـز البحثيّـةِ علـى مستـوى الجامعـةِ.

6. وَضْـعُ خُطَـطٍ وبرامـجَ لتشجيـع أعضاء هيأةِ التـدريـس علـى التـأليـفِ والتـرجمـةِ ونشـرِ أعمالِهم.

7. اقتـراحُ إنشـاء الكُلّيّـاتِ والأقسـام العلميّـةِ وفـروع المـراكـز البحثيّـةِ بالكُلّيّـاتِ، ودَمْجِهـا وإلغائِها بنـاءً علـى مـا تُقـدّمُـه مجـالـسُ الكُلّيّـاتِ والأقسـام

8. اعتمـادُ مشـاريـع اللـوائـح الـداخليّـةِ للكُلّيّـاتِ والمـراكـز البحثيّـةِ علـى مستـوى الجامعـةِ بمـا لا يتعـارضُ مـع أحكام هـذا القـانـون ولائحتِـه التنفيـذيّـةِ.

9. تحـديـدُ نظـام الـدراسـةِ فـي الجـامعـةِ بنـاءً علـى اقتـراح الكُلّيّـاتِ، واعتمـادُ البـرامـج والمقـرراتِ الـدراسيّـةِ المطلوبـةِ علـى مستـوى الكُلّيّـةِ والجامعـةِ.

10. اقتـراحُ تحـديـدِ شـروطٍ لقبـول الطـلابِ فـي الجـامعـةِ وسـائـر مـا يتصـلُ بشؤونهم الجامعيّـةِ، وتحـدّدُ اللائحـةُ التنفيـذيّـةُ نظـامَ تأديبهـم.

11. دعـمُ بـرامـج ضمـان الجـودةِ فـي الجـامعـةِ.

12. إيفـادُ أعضـاء هيـأةِ التـدريـس والمعيـديـنَ والمـوظّفيـنَ بالجـامعـةِ فـي مهـامَّ علميّـةٍ ودوراتٍ تـدريبيّـةٍ، وفقـًا لنظـام الإيفـادِ المعمـول به في الجامعـةِ.

13. اعتمـادُ الاتفـاقيّـاتِ العلميّـةِ والثقـافيّـةِ مـع الجـامعـاتِ والكُلّيّـاتِ والمعاهـدِ والمـراكـز البحثيّـةِ المنـاظـرةِ فـي الـداخـل والخـارج.

14. رعـايـةُ البـرامـج والأنشطةِ الاجتمـاعيّـةِ والـريـاضيّـةِ والثقافيّـةِ والفنيّـةِ بـالجـامعـةِ.

15. تشكيـلُ لجـان فنيّـةٍ دائمـةٍ أو مـؤقّتـةٍ، للقيـام بمهـامَّ محـدّدةٍ.

16. وضعُ خُطّةِ إنشاءِ المباني واستكمالِها، ودعمُ المعامل والتجهيزاتِ والمكتباتِ التابعةِ للجامعةِ.

17. إنشاءُ المرافقِ الصحّيّةِ الجامعيّةِ والمزارع والورش وغيرها من الوحداتِ ذاتِ الطّابعِ الخدميّ والاستثماريّ، ووضعُ القواعدِ المنظّمةِ لها.

18. إبداءُ الرأي فيما يُحالُ إليه من موضوعاتٍ من المجلس الأعلى للجامعاتِ.

ويقتصرُ حضورُ المناقشاتِ المذكورةِ في البنودِ (12. 13. 18) والبتُّ فيها على رئيس الجامعةِ ووكيلِها وعُمداء الكُلّيّاتِ.

وللمجلس أنْ يُفوّضَ بشكل مؤقّتٍ رئيسَ الجامعةِ في ممارسةِ بعض هذه الاختصاصاتِ.

المادة (14)

يجتمعُ المجلسُ بناءً على دعوةِ رئيسِه مرةً كلّ شهر على الأقلّ خلالَ العام الجامعيّ، وللرئيس أو أغلبيةِ الأعضاء أنْ يدعوَه لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكونُ اجتماعاتُ المجلس صحيحةً إلا بحضور ثُلثي أعضائِه ، فإذا لم يتحقّقْ ذلك في التاريخ المقرّر دُعِيَ المجلسُ ثانيةً للاجتماع خلالَ أسبوع من التاريخ المقرّر، ويكونُ الانعقادُ صحيحًا بحضور أغلبيةِ أعضائِه، وفيما عدا الحالاتِ التي تتطلّبُ أغلبيةً موصوفةً تصدُرُ قراراتُ المجلس بأغلبيةِ الحاضرينَ، فإذا تساوت الأصواتُ رَجَحَ الجانبُ الذي منه الرئيسُ.

المادة (15)

يُشترطُ فيمن يشغلُ وظيفةَ رئيس الجامعةِ ما يأتي :

1. أنْ يكونَ من أعضاء هيأةِ التدريس الليبيينَ.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة وألّا تقلّ درجتُه عن درجةِ أستاذٍ مشاركٍ.

ويكونُ اختيارُه من بين من يرشّحُهم وزيرُ التعليم العالي والبحثِ العلميّ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء لمدةِ أربع سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً فقط، ولا يجوزُ إعفاؤه قبلَ انتهاء مدتِه إلّا بقرار مُسبّبٍ من مجلس الوزراء بعدَ أخذِ رأي الوزير

المادة (16)

يتولّى رئيسُ الجامعةِ إدارةَ شؤونِها العلميّةِ والإداريّةِ والماليّةِ وتمثيلَها أمامَ الآخرينَ وفقًا لأحكام التشريعاتِ النافذةِ، ويقومُ على الأخصّ بما يأتي :

1. رئاسةُ مجلس الجامعةِ، ودعوتُه إلى الاجتماع، وتنفيذُ قراراتِه.

2. الإشرافُ على تنفيذِ القوانين واللوائح المنظّمةِ للعمل بالجامعةِ.

3. الإشرافُ على إعدادِ مشروع الميزانيّةِ والحسابِ الختاميّ، وعرضُهما على مجلس الجامعةِ للاعتمادِ.

4. إعـــدادُ تقـــريـــرٍ سنـــويٍّ مفصّـــل عـــن شـــؤون الجـــامعـــةِ العلميّةِ والإداريّـــةِ والمـــاليّـــةِ، وإحـــالتـــه إلـــى المجلـــس الأعلـــى للجامعاتِ بعدَ اعتمادِه مـــن مجلـــس الجـــامعـــةِ.

5. إصـدارُ قـراراتِ التعيـيـــن لأعضـــاءِ هيـأةِ التـــدريـــس، ونقلِهـــم إلـى خانـةِ التعييـــن، وتـــرقيتِهـــم علميّـــا أو وظيفيّـــا، ونقلِهـــم، وإعـارتِهم، ونـدبهم وقبـــول استقـــالاتِهـــم، وتطبيـــقُ قـــواعـــدِ التـــأديـــبِ علـــى المخـالفيـــنَ مـنهم وفـقَ الشروطِ والضوابطِ الواردةِ في هذا القانون ولائحتِه التنفيذيّةِ وغيرها من التشريعاتِ النافذةِ.

6. مـنح إجـازاتِ التفـرّغ العلمـيّ والإجـازاتِ الخـاصّةِ بـدون مرتـبٍ لأعضـاءِ هيـأةِ التـدريـس وايفادهم لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلميةِ .

ولرئيـس الجامعـةِ أنْ يفـوّضَ بشكـل مؤقّـتٍ بعـضَ هـــذه الاختصاصـــاتِ للوكيل- أو وكـــلاء- أو عمـداء الكلّيّـاتِ.

المـادة (17)

يكـــونُ لكـــلّ جـامعـــةٍ وكيـــلٌ أو أكثـــرَ، يُعيّـــنُ مـــن بيـــن أعضـاءِ هيـأةِ التـدريس، بقـرار مـن وزيـر التعليم العـالي والبحـثِ العلمـيّ، بنـاءً علـى اقتـــراح رئيـس الجـامعةِ، ويُشتـــرطُ فيه الآتي:

1. أنْ يكـــونَ مـــن أعضاءِ هيأةِ التـدريـس الليبيينَ.

2. أن يكـون حاصـلاً علـى درجـةِ دكتـوراه وألّـا تقِـــلّ درجتـــه عـــن درجـــةِ أستاذٍ مساعـدٍ.

ويكـــونُ تكليفُـــه لمـــدةِ ثـلاثِ سنـواتٍ قـابلـةٍ للتجـديـدِ مـرةً واحدةً.

ولا يجـــوزُ إعفـاؤه قبـــلَ انتهـاءِ مدتِـه إلّـا بقـرار مـــن وزيـــر التعليـم العـالـي والبحـثِ العلمـيّ، بعـدَ أخـذِ رأي رئيس الجامعـةِ.

المـادة (18)

يتـــولّى وكيـــلُ الجـامعـــةِ أو وكـــلاؤهـــا معـاونـــةً رئيسهـــا فـــي شـــؤونهـــا، ويقـــومُ الـــوكيـــلُ أو أقـــدمُ الـــوكـــلاءِ مَقـــامَ الـرئيـس عنـــدَ غيابـــه، أو خلـــوّ منصبـــه، وتبيّـــنُ اللائحـــةُ التنفيذيّـــةُ لهـــذا القـــانـــون مجـــالاتِ العمـــل والاختصـــاصـــاتِ لكـــلٍّ منهـم فـي حـال تعـــدُّدِهـــم.

المـادة (19)

يكـــونُ للجـــامعـــةِ كاتـبٌ عـامٌ مـــن غيـــر أعضـاءِ هيـأةِ التـدريـس، يُعيّـنُ بقـرار مـن مجلـس الجامعـةِ بنـاءً علـى اقتـــراح رئيسـه، ويُشتـــرطُ فيـه الآتي:

1. أنْ يكـــونَ حاصـــلًا علـى شهـادةٍ جـامعيّـــةٍ مُعتمَـدةٍ.

2. ألّا تقِـلّ خبرتُه الإداريّةُ عـن عشر سنواتٍ في الجامعةِ ذاتِها كلّما أمكنَ ذلكَ.

3. ألّا تقِـــلّ درجتـــه الـوظيفيّـــةُ عـــن العـاشـرة .

ويتـــولّـــى الكـاتـــبُ العـــامُّ القيـــامَ بالأعمـــال الإداريّـــةِ والمـــاليّـــةِ فـــي الجامعـــةِ تحـتَ إشـرافِ رئيسِـها، ويكـــونُ مســـؤولًا عـــن تنفيـــذِ القـــوانيـــن واللـــوائـح والنُّظم المقـرّرةِ في حـــدودِ اختصـاصاتِه.

المادة (20)

يكونُ للجامعةِ مسجّلٌ عامٌ يُعيّنُ بقرارٍ من مجلسِ الجامعةِ بناءً على اقتراحِ رئيسِه، ويُشترطُ فيه الآتي:

1. أنْ يكونَ حاصلًا على شهادةٍ جامعيّةٍ مُعتمَدةٍ.
2. ألّا تقِلّ خبرتُه الإداريّةُ عن عشرِ سنواتٍ في الجامعةِ ذاتِها كلّما أمكنَ ذلكَ.
3. ألّا تقِلّ درجتُه الوظيفيّةُ عن العاشرةِ.

ويتولّى المسجّلُ العامُ الإشرافَ على الأمورِ المتعلّقةِ بالتسجيلِ والقبولِ والدراسةِ والامتحاناتِ والشؤونِ الطلّابيّةِ والوسائلِ التعليميّةِ والخدمةِ الاجتماعيّةِ وفقًا للقواعدِ والضوابطِ التي تضعُها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

الفصلُ الثالثُ

إدارةُ الكلّيّاتِ والأقسامِ العلميّةِ

المادة (21)

يتولّى إدارةَ الكلّيّةِ:

1. مجلسُ الكلّيّةِ.
2. عميدُ الكلّيّةِ.

المادة (22)

يتألّفُ مجلسُ الكلّيّةِ من:

1. عميدِ الكلّيّةِ.
2. وكيلِ الكلّيّةِ.
3. رؤساءِ الأقسامِ العلميّةِ.
4. مسجّلِ الكلّيّةِ.

وبحضورِ مديرِ مكتبِ الشؤونِ الإداريّةِ والماليّةِ بالكلّيّةِ، ورؤساءِ نقاباتِ أعضاءِ هيأةِ التدريسِ، والموظّفينَ، والطلّابِ بالكلّيّةِ فيما يتعلّقُ بشؤونِهم، ولا يكونُ لهم حقُّ التصويتِ.

ويكونُ للمجلسِ أمانةُ سرٍّ تُحدّدُ اختصاصاتُها في اللائحةِ التنفيذيّةِ.

المادة (23)

يُديرُ مجلسُ الكلّيّةِ شؤونَ الدّراسةِ والامتحاناتِ والنّظامِ في الكلّيّةِ وفقًا لأحكامِ هذا القانونِ واللوائحِ الصادرةِ بمقتضاهُ، ويقومُ على الأخصّ بما يأتي:

1. رسمُ السياسةِ الخاصّةِ بالتدريسِ والبحثِ العلميّ بالكلّيّةِ، ومتابعةُ تنفيذِها في ضوءِ السياسةِ العامّةِ للجامعةِ.
2. الإشرافُ على النّظامِ العامّ في الكلّيّةِ.
3. اقتراحُ مشروعِ اللائحةِ الداخليّةِ للكلّيّةِ.

4. اقتراحُ نظامِ الدراسةِ بالكلّيّةِ.
5. إحالةُ المقترحاتِ المقدّمةِ من الأقسامِ إلى رئيسِ الجامعةِ بشأنِ إنشاءِ الأقسامِ العلميّةِ والمراكزِ البحثيّةِ بالكلّيّةِ ودمجِها وإلغائِها.
6. اقتراحُ شروطِ قبولِ الطلّابِ في الكلّيّةِ.
7. اعتمادُ الخُطَطِ الدراسيّةِ ونتائجِ الامتحاناتِ.
8. تنظيمُ إجراءاتِ الامتحاناتِ في الكلّيّةِ والإشرافِ عليها، والمصادقةِ على نتائجِها.
9. اقتراحُ إيقافِ الدراسةِ بالكلّيّةِ.
10. دعمُ برامجِ ضمانِ الجودةِ في الكليةِ والإشرافِ عليها.
11. اقتراحُ تعيينِ أعضاءِ هيأةِ التدريسِ، واقتراحُ ترقيتِهم، ونقلِهم، وإعارتِهم، وقبولِ استقالتِهم، واقتراحُ إجازاتِ التفرّغِ العلميّ، والإجازاتِ الخاصّةِ بدونِ مرتّبٍ، بناءً على توصياتِ الأقسامِ العلميّةِ.
12. اقتراحُ تشكيلِ لجانِ الترقياتِ العلميّةِ، بناءً على توصياتِ الأقسامِ العلميّةِ.
13. تعيينُ المشرفينَ على الرسائلِ العلميّةِ، واقتراحُ لجانِ مناقشتِها، بناءً على اقتراحاتِ الأقسامِ العلميّةِ ذاتِ العلاقةِ.
14. متابعةُ أعمالِ أعضاءِ هيأةِ التدريسِ، وأساليبِ تدريسِهم وبحوثِهم العلميّةِ، وتقديمُ توصياتٍ مناسبةٍ بشأنِها إلى مجلسِ الجامعةِ.
15. اقتراحُ إيفادِ أعضاءِ هيأةِ التدريسِ والمعيدينَ والموظّفينَ بالكلّيّةِ في مهمّاتٍ ودوراتٍ تدريبيّةٍ، وفقًا لنظامِ الإيفادِ المعمولِ به في الجامعةِ.
16. إبداءُ الرأيِ حولَ التشريعاتِ المنظّمةِ للشؤونِ الأكاديميّةِ والماليّةِ والإداريّةِ، مع الأخذِ بتوصياتِ الأقسامِ العلميّةِ، ورفعُه إلى مجلسِ الجامعةِ.
17. اقتراحُ عقدِ اتفاقياتٍ علميّةٍ وثقافيّةٍ مع الكلّيّاتِ المُناظِرةِ والمراكزِ البحثيّةِ ذاتِ الاهتمامِ المشتركِ في الداخلِ والخارجِ.
18. رعايةُ الرامجِ والأنشطةِ الاجتماعيّةِ والرياضيّةِ والثقافيّةِ والفنيّةِ بالكلّيّةِ.
19. تشكيلُ لجانٍ فنيّةٍ دائمةٍ أو مؤقّتةٍ، للقيامِ بمهامَّ محدّدةٍ.
20. التقويمُ المستمرُّ لطلبةِ الكلّيّةِ، ووضعُ برامجَ للرفعِ من مستواهم.
21. مناقشةُ التقاريرِ السنويّةِ عن سيرِ العمليّةِ التعليميّةِ التي يُعِدُّها عميدُ الكلّيّةِ ورؤساءُ الأقسامِ العلميّةِ.
22. اقتراحُ وضعِ قواعدَ لتنظيمِ المرافقِ الصحيّةِ الجامعيّةِ، والمزارعِ والورشِ وغيرِها من الوحداتِ ذاتِ الطابعِ الخدميّ والاستثماريّ الخاصّةِ بالكلّيّةِ.
23. وضعُ خُطَطِ إنشاءِ المباني، واستكمالُ المعاملِ والتجهيزاتِ والمكتبةِ التابعةِ للكلّيّةِ ودعمُها.
24. مناقشةُ المسائلِ التي يُحيلُها إليه مجلسُ الجامعةِ أو عميدُ الكلّيّةِ.

25. أيّ مسائلَ أخرى يختصّ بها المجلسُ، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاهُ.

وللمجلس أن يُفوّضَ بشكلٍ مؤقّتٍ عميدَ الكلّيّة في ممارسة هذه الاختصاصاتِ، وتقتصرُ مناقشةُ المسائل المُشار إليها في البنودِ (10. 16. 17. 18. 19) والبتّ فيها على عميدِ الكلّيّة ووكيلِها ورؤساء الأقسام العلميّة.

وللكلّيّة- بوصفِها بيتًا من بيوتِ الخبرة- إبداءُ الرأي في نطاق تخصّصِها العلميّ فيما يُعرَضُ عليها من مجلس الجامعة أو رئيسِه أو الكلّيّاتِ والأقسام والإداراتِ والمكاتبِ التابعة للجامعة، ولها إبداءُ الرأي كهيأةٍ استشاريةٍ لأيّ جهةٍ أخرى نظيرَ مقابلٍ أو بدونِه.

المادة (24)

يجتمعُ مجلسُ الكلّيّة مرةً كلّ شهرٍ خلالَ العام الجامعيّ، بناءً على دعوةِ عميدِ الكلّيّة، وللعميدِ أو أغلبيّة الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكونُ اجتماعاتُ المجلس صحيحةً إلا بحضور ثُلثَي أعضائِه، فإذا لم يتحقّقْ ذلك في التاريخ المقرّر دُعِيَ المجلسُ ثانيةً للاجتماع خلالَ أسبوع من التاريخ المقرّر سابقًا، ويكونُ الانعقادُ صحيحًا في هذه الحالة بحضور أغلبيّة أعضائِه، وفيما عدا الحالاتِ التي تتطلّبُ أغلبيّة موصوفةً تصدُرُ قراراتُ المجلس بالأغلبيّة المطلقة للحاضرينَ، فإذا تساوت الأصواتُ رَجَحَ الجانبُ الذي منه الرئيسُ.

المادة (25)

يكونُ لكلّ كلّيّة عميدٌ يُعيّنُ من بين أعضاء هيأةِ التدريس بالكلّيّة، بقرار من وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ، بناءً على ما يعرضُه رئيسُ الجامعة، ويُشترطُ فيه ما يأتي :

1. أن يكونَ من أعضاء هيأةِ التدريس الليبيينَ.
2. أن يكونَ حاصلًا على شهادةِ الدكتوراه.
3. ألّا تقلّ درجتُه عن درجة أستاذٍ مساعدٍ.

ويكونُ تعيينُه لمدةِ أربع سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً.

المادة (26)

يتولّى عميدُ الكلّيّة إدارةَ شؤونِها العلميّة والإداريّة، وفقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرةِ بمقتضاهُ، وقراراتِ مجلس الكلّيّة، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوةُ إلى اجتماعاتِ مجلس الكلّيّة، وترؤُسُه، وتنفيذُ قراراتِه.
2. الإشرافُ على تنفيذِ القوانين واللوائح المنظّمة للعمل بالكلّيّة.
3. إعدادُ تقريرٍ سنويٍّ مفصّلٍ عن شؤون الكلّيّة العلميّة والإداريّة، وإحالتُه إلى رئيس الجامعة بعد عرضِه على مجلس الكلّيّة.

وله أن يُفوّضَ بشكلٍ مؤقّتٍ بعضَ اختصاصاتِه إلى وكيل الكلّيّة أو رؤساء الأقسام.

المادة (27)

يكون لكل كلّيّة وكيل يُعاون العميد في عمله، ويقوم مَقامَه عند غيابه أو خُلوّ منصبه، ويُكلّف من بين أعضاء هيأةِ التدريس بالكلّيّة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على عرض عميدِ الكلّيّة.

ويُشترط في الوكيل ما يأتي:

1. أنْ يكونَ من أعضاء هيأةِ التدريس الليبيينَ.
2. أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه وألّا تقلّ درجته عن درجة أستاذ مساعد.

ويكونُ تكليفُه لمدةِ ثلاثِ سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً.

المادة (28)

يتولّى إدارةَ القسم العلميّ كلٌّ من:

1. مجلس القسم.
2. رئيس القسم.

المادة (29)

يتكوّنُ مجلسُ القسم العلميّ من جميع أعضاء هيأةِ التدريس فيه، وتكونُ له أمانةُ سِرٍّ تُحَدّدُ اختصاصاتُها في اللائحة التنفيذيّة.

ولمجلس القسم أنْ يدعوَ لاجتماعه المعيدينَ ومن يقومونَ بتدريس مقرّراتِ القسم من غير أعضائِه، دونَ أنْ يكونَ لهم حقُّ التصويتِ.

المادة (30)

يجتمعُ مجلسُ القسم مرةً كلَّ شهر خلالَ العام الجامعيّ، بناءً على دعوةٍ من رئيسه، وللرئيس أو أغلبية الأعضاء أنْ يدعوه لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكونُ اجتماعاتُ المجلس صحيحةً إلّا بحضور ثُلثَيْ أعضائِه، فإذا لم يتحقّقْ ذلك في التاريخ المقرّر دُعِيَ المجلسُ ثانيةً للاجتماع خلالَ أسبوع من التاريخ المقرّر سابقًا، ويكونُ الانعقادُ صحيحًا في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائِه، وفيما عدا الحالاتِ التي تتطلّبُ أغلبيةً موصوفةً تُصدَرُ قراراتُ المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرينَ، فإذا تساوت الأصواتُ رَجَحَ الجانبُ الذي منه الرئيسُ.

المادة (31)

يختصُّ مجلسُ القسم بما يأتي:

1. رسمُ السياسة الخاصّة بالتدريس والبحثِ العلميّ بالكلّيّة، ومتابعةُ تنفيذِها في ضوء السياسة العامّة للجامعة.
2. وضعُ نظام العمل الإداريّ للقسم، والتنسيقُ بينَ تخصصاتِه المختلفة.

3. إبداءُ الرأي في الأمور التي تخصُّ القسمَ في مشروع اللائحة الداخليّة للكلّيّة.

4. اقتراحُ إنشاءِ الشُعَبِ العلميّة بالقسم، ودمجِها، وإلغائِها.

5. اقتراحُ الخُطَطِ الدراسيّة.

6. اقتراحُ المقرّراتِ الدراسيّة وتوصيفُها.

7. إقرارُ مفرداتِ المقرّراتِ الدراسيّة.

8. تنظيمُ إجراءاتِ الامتحاناتِ في القسم، والإشرافِ عليها.

9. اقتراحُ شروطِ قبولِ الطُلّابِ في القسم.

10. تطبيقُ برامج ضمان الجودةِ في القسم.

11. التوصيةُ بترشيح أعضاءِ هيأةِ التدريس للتعيين، واقتراحُ ترقيتِهم، وندبِهم، ونقلِهم، وإعارتِهم، وقبول استقالتِهم، ومنحِهم إجازاتِ التفرّغ العلميّ والإجازاتِ الخاصّة بدون مرتّب.

12. متابعةُ أعمال أعضاءِ هيأةِ التدريس وأساليبِ تدريسِهم وبحوثِهم العلميّة، وخدمةُ الجامعةِ والمجتمع، بناءً على تقرير رئيس القسم، وتقديمُ توصياتٍ بشأنِها إلى مجلس الكلّيّة.

13. اقتراحُ المُشرفينَ على الرسائل العلميّة ولجان مناقشتِها.

14. تكليفُ المعيدينَ ومتابعتُهم فيما يُكلّفونَ به من أعمال.

15. اقتراحُ إيفادِ أعضاءِ هيأةِ التدريس والمعيدينَ والموظّفينَ بالقسم في مهمّاتٍ ودوراتٍ تدريبيّة، وفقًا لنظامِ الإيفادِ المعمول به في الجامعة.

16. اقتراحُ اتفاقياتٍ علميّة وثقافيّة مع الأقسامِ المُناظِرةِ والمراكز البحثيّة ذاتِ الاهتمامِ المشترَكِ في الداخل والخارج.

17. إبداءُ الرأي حولَ التشريعاتِ المنظّمة للشؤون الأكاديميّة والإداريّة، ورفعُه إلى مجلس الكلّيّة.

18. رعايةُ البرامج والأنشطةِ الاجتماعيّة والرياضيّة والثقافيّة والفنيّة بالقسم.

19. مناقشةُ التقرير السنويّ عن سير العمليّة التعليميّة الذي يُعِدُّهُ رئيسُ القسم.

20. اقتراحُ تشكيل لجانٍ فنيّة دائمة أو مؤقّتة للقيام بمهامّ محدّدةٍ.

21. التقويمُ المستمرُّ لطلبة القسم، ووضعُ برامجَ للرفع من مستواهم.

22. مناقشةُ المسائل التي يُحيلُها إليه مجلسُ الكلّيّة أو عميدُها.

23. أيّةُ مسائلَ أخرى يختصُّ بها مجلسُ القسم، وفقًا لأحكام القانون واللوائح الصادرةِ بمقتضاه.

وللمجلس أن يُفوّضَ بشكل مؤقّتٍ رئيسَ القسم في ممارسة بعض اختصاصاتِه.

المادة (32)

يكونُ لكلّ قسمٍ رئيسٌ يُعيّنُ من رئيس الجامعة، ويُشترطُ فيه ما يأتي :

1. أنْ يكونَ من بين أعضاءِ هيأةِ التدريس الليبيينَ بالقسم.
2. ألّا تقلّ درجتُه عن درجة محاضر.

ويكونُ تعيينُه لمدةِ ثلاثِ سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً.

المادة (33)

يتولّى رئيسُ القسم إدارةَ شؤونِه العلميّةِ والإداريّة، وفقًا لأحكامِ هذا القانون، واللوائح الصادرةِ بمقتضاه، وقراراتِ مجلس القسم، ويقومُ على الأخصّ بما يأتي:

1. الدعوةُ إلى اجتماعاتِ مجلس القسم، وترؤسُه، وتنفيذُ قراراتِه، وعرضُ توصياتِه في مجلس الكلّيّة.
2. الإشرافُ على تنفيذِ القوانين واللوائح المنظّمة للعمل بالقسم.
3. إعدادُ تقريرٍ سنويٍّ مفصّلٍ عن شؤون القسم العلميّة والإداريّة، وإحالتُه إلى عميدِ الكلّيّة بعد عرضِه على مجلس القسم.
4. التصديقُ على نتائج الامتحاناتِ الخاصّة بالقسم.

المادة (34)

يكونُ لكلّ كلّيّةٍ لائحةٌ داخليّةٌ تُصدَرُ بقرارٍ من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجلس الكلّيّة، وتنظّمُ بصفةٍ خاصّةٍ الأمورَ الآتيةَ:

1. الأقسامُ العلميّةُ بالكلّيّة.
2. الشُعَبُ التخصّصيّةُ.
3. نظامُ الدراسة بالكلّيّة.
4. بيانُ المقرّراتِ الدراسيّةِ وتوزيعُها، وفقًا للبرنامج الدراسيّ المعتمَدِ في الكلّيّة، وتحديدُ الساعاتِ المخصّصةِ لكلٍّ منها.
5. القواعدُ الخاصّةُ بالامتحاناتِ في الكلّيّة.
6. الشروطُ الإضافيّةُ لقبول الطلّاب في الكلّيّة.

الفصلُ الرابعُ

أعضاءُ هيأةِ التدريس الليبيونَ

المادة (35)

يُقصدُ بعضو هيأةِ التدريس في هذا القانون كلُّ مَنْ يشغلُ إحدى الدرجاتِ العلميّةِ الآتيةِ:

1. أستاذ.
2. أستاذ مُشارك.
3. أستاذ مُساعد.
4. مُحاضِر.
5. مُحاضِر مُساعد.

المادة (36)

يُعيّنُ أعضاءُ هيأةِ التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعدَ موافقة مجلس الكلّيّة وتوصية القسم المختص.

المادة (37)

فضلًا عن الشروطِ المبيّنة في المواد الآتية يُشترط فيمن يشغلُ وظيفة عضو هيأةِ التدريس ما يأتي:

1. أنْ يكونَ محمودَ السّيرةِ، حَسَنَ السُّمْعَة.
2. أنْ يكونَ حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير عامٍّ جيد بنسبة (65 ٪) على الأقلّ من إحدى الجامعاتِ الليبيّة، أو ما يعادلُها من الجامعاتِ الأجنبيّة المُعْتَرَفِ بها بالنسبة إلى المتقدّمينَ من حَمَلة الماجستير أو ما يعادلُها.
3. ألّا يكونَ محكومًا عليه في جنايةٍ أو جُنْحَةٍ مُخِلّة بالشرفِ، ما لم يكُنْ قد رُدّ إليه اعتبارُه، وألّا يكونَ قد فُصل بقرار تأديبيٍّ.
4. أنْ يكونَ لائقًا صحيًّا.
5. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلة المعدّ بالخصوص بالنسبة إلى غير المعيدينَ.

المادة (38)

يُشترطُ فيمن يُعيّنُ محاضرًا مساعدًا ما يأتي:

1. أنْ يكونَ قد مضى على حصولِه على الدرجة الجامعيّة الأولى سنتين فأكثرَ.
2. أنْ يكونَ حاصلًا على درجة الماجستير من إحدى الجامعاتِ الليبيّة العامّة، أو من أيّ جامعة أخرى مُعْتَرَفٍ بها.
3. أنْ تكونَ درجةُ الماجستير في تخصّص درجة الليسانس أو البكالوريوس ذاتِها.
4. ألّا يزيدَ عمرُه عن خمس وثلاثينَ سنةً.

المادة (39)

يُشترطُ فيمن يُعيّنُ محاضرًا أنْ يكونَ حاصلًا على درجة الدكتوراه أو الماجستير في تخصّص دراستِه الجامعيّة والعُلْيَا ذاتِه، من إحدى الجامعاتِ الليبيّة العامّة، أو الجامعاتِ الأخرى المُعْتَرَفِ بها .

ويشترط في تعيين الحاصلين على درجة الماجستير ما يأتي:

1. أنْ يكونَ قد شَغَلَ وظيفةَ مُحاضرٍ مُساعدٍ مدةً لا تَقِلُّ عن أربع سنواتٍ.
2. أنْ يكونَ قد نشرَ بحثيْن مُحَكّمَيْن على الأقلّ في مجال تخصّصِه خلالَ شَغْلِه لدرجة مُحاضرٍ مُساعدٍ.
3. أنْ يُثبتَ كفاءتَه في مجال التدريس الجامعيّ.
4. أنْ يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعة والمجتمع في مجال تخصّصِه.

ويُشترط فيمن يُعيّن مُحاضراً في مجال الطّب السريري- فضلاً عن المؤهّل العلميّ الماجستير أو الدكتوراه- أن يكون حاصلاً على درجة الزّمالة الليبيّة أو ما يعادلها وفي التخصّص ذاته.

المادة(40)

يُشترط فيمن يُرقّى إلى درجة أستاذ مُساعد ما يأتي:

1. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر ثلاث سنواتٍ على الأقل.
2. ان يكون حاصلاً على درجة دكتوراه من احدى الجامعات الليبية أو أي جامعة اخرى معترف بها .
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاثٍ علميّة مُحكّمة في مجال التخصّص خلال شغله لدرجة مُحاضر.
4. أن يُثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعيّ.
5. أن يكون قد قدّم خدماتٍ للجامعة والمجتمع في مجال تخصّصه.

المادة (41)

للجامعة تعيين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويُشترط في المرشّح- علاوةً على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة (37)- ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه و الماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصّص العامّ المُرادِ التعيينُ فيه من الجامعاتِ الليبيّة العامّة أو ما يعادلها.

وبالنسبة إلى أعضاء هيأة التدريس في مجال الطّب السريريّ- من غير حَمَلة الدكتورا- يجبُ أن يكون حاصلاً على الزّمالة الليبيّة أو ما يعادلها، فضلاً عن حصوله على الماجستير

2. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر في إحدى الجامعاتِ المُعترَفِ بها لمدةٍ لا تقِلُّ عن ثلاثِ سنواتٍ.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاثٍ مُحكّمة في مجال تخصّصه أثناءَ شغلِهِ لدرجة مُحاضر.
4. أن يُثبت كفاءته التدريسيّة في مجال التدريس الجامعيّ.
5. أن يكون قد قدّم خدماتٍ للجامعة والمجتمع في مجال تخصّصه.
6. ألا يزيد عمره عن (45) خمسة وأربعين عاماً .
6. أن يكون حاصلاً على تقرير إيجابيٍّ من مجلس القسم، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّة في حلقة نقاش تُعقدُ لهذا الغرض.

وإذا زادَ عددُ المرشّحين عن العددِ المطلوبِ فلا بُدّ يُفاضَلُ بينهم وفقاً للمعايير التي تحدّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون.

المادة (42)

يخضعُ من يُعيّن- وفقاً للمادةِ السابقة- لاختبار مدّته سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته العملَ، وتثبُتُ كفاءتُه بناءً على تقرير تقويميّ

يُعِدُّه القسمُ، ويعتمدُه مجلسُ الكليّة، وتُحسبُ مُدّةُ الاختبار من مُدّةِ الأقدميّة، فإذا ثبت عدمُ كفاءتِه أُنهيَت خدماتُه دونَ إنذار، مع عدم الإخلال بحقّه في المستحقّاتِ الماليّة عن المُدّةِ التي قضاها في العمل إثناءَ فترةِ الاختبار.

ويجوزُ لمن أُنهيَت خدماتُه وفقًا لحُكم هذه المادةِ أن يتظلّم من قرار الإنهاء إمامَ مجلس الجامعة، ويكونُ قرارُ المجلس نهائيًا في هذا الشأن.

وإذا انتهت مُدّةُ الاختبار دونَ إصدار قرار بإنهاء خدمتِه يُعَدُّ مُثبَتًا في وظيفتِه من تاريخ تعيينِه.

المادة (43)

يُشترط فيمن يُرَقّى إلى درجة أستاذٍ مُشاركٍ ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة دكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامة أو أي جامعة اخرى معترف بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيأة التدريس في مجال الطب السريري .
2. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُساعدٍ مُدّةً لا تقِلُّ عن أربع سنواتٍ.
3. أن يكونَ قد نشرَ أربعةَ أبحاثٍ علميّة مُحكّمة في مجال تخصُّصِه أثناءَ شغلِه لدرجةِ أستاذٍ مُساعدٍ.
4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجال التدريس الجامعيّ.
5. أن يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعة والمجتمع في مجال تخصُّصِه.

المادة (44)

للجامعة تعيينُ أساتذةٍ مشاركينَ من خارجها بعدَ الإعلان عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشّح- علاوةً على الشروطِ المذكورةِ في البنود (1 إلى 4) من المادة (37)- ما يأتي:

1. أن يكونَ حاصلًا على درجة الدكتوراه و الماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصُّص العامّ المُرادِ التعيينُ فيه من إحدى الجامعاتِ العامّة أو ما يعادلُها، ويُشترطُ الحصولُ على الزّمالة الليبيّة أو ما يعادلُها بالنسبة إلى أعضاء هيأةِ التدريس السريرينَ من غير حَمَلة الدكتوراه.
2. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُساعدٍ في إحدى الجامعاتِ المُعترَفِ بها لمُدّةٍ لا تقِلُّ عن أربع سنواتٍ.
3. أن يكونَ قد نشرَ أربعة بحوث علميّة مُحكّمة في مجال تخصُّصِه.
4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجال التدريس الجامعيّ.
5. أن يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعة والمجتمع في مجال تخصُّصِه.
6. أن يكونَ حاصلًا على تقرير إيجابيّ من مجلس القسم، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّة في حلقة نقاش تُعقدُ لهذا الغرض.
7. ألا يزيد عمره عن (50) خمسين سنة .

وإذا زاد عددُ المرشّحينَ عن العددِ المطلوبِ فإنه يُفاضَلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون.

المادة (45)

يُشترطُ فيمن يُرَقّى إلى درجةِ أستاذٍ ما يأتي :

1. أنْ يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ مُدّةً لا تَقِلُّ عن أربعِ سنواتٍ.
2. أنْ يكونَ متحصّلًا على الدكتوراه من إحدى الجامعاتِ الليبيّةِ العامّةِ أو أي جامعةٍ أخرى مُعْتَرَفٍ بها.
3. أنْ يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ منشورةٍ مُحَكّمَةٍ في مجالِ تخصّصِه.
4. أنْ يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.
5. أنْ يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصّصِه.

المادة (46)

للجامعةِ تعيينُ أساتذةٍ من خارجِها بعدَ الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشّحِ- علاوةً على الشرطِ المذكورِ في البندِ (1 إلى 4) من المادة (39)- ما يأتي:

1. أنْ يكونَ حاصلًا على درجةِ الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجالِ التخصّصِ العامِّ المُرَادِ التعيينُ فيه، ويُشترطُ الحصولُ على الزّمالةِ الليبيّةِ أو ما يُعادلُها بالنسبةِ إلى أعضاءِ هيأةِ التدريسِ السريريّنَ.
2. أنْ يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ في إحدى الجامعاتِ المُعْتَرَفِ بها لمُدّةٍ لا تَقِلُّ عن أربعِ سنواتٍ.
3. أنْ يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ مُحَكّمَةٍ في مجالِ تخصّصِه .
4. أنْ يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.
5. أنْ يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصّصِه.
6. أنْ يكونَ حاصلًا على تقريرٍ إيجابيٍّ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقَدُ لهذا الغرض.
7. ألا يزيدَ عمرُه عن (55) خمسةٍ وخمسينَ عاماً .

وإذا زادَ عددُ المرشّحينَ عن المطلوبِ فإنه يُفاضلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون.

المادة (47)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا الفصلِ يُقصدُ بعبارةِ (أبحاثٍ علميّةٍ منشورةٍ، فرديّةٍ كانت أم مشتركةٍ) ما يأتي:

1. الكتبُ العلميّةُ المُحَكّمَةُ، سواءً كانت مؤلّفةً، أم محقّقةً، أم مترجمةً.
2. الأوراقُ العلميّةُ المنشورةُ في دورياتٍ علميّةٍ مُحَكّمَةٍ.
3. الأوراقُ العلميّةُ المُحَكّمَةُ المنشورةُ في أعمالِ المؤتمراتِ أو الندواتِ الأكاديميّةِ.
4. الاختراعاتُ والابتكاراتُ العلميّةُ التي صدرت بشأنِها براءاتُ اختراعٍ من الجهاتِ ذاتِ الاختصاص.

5. الأعمالُ الفنيّةُ ذاتُ القيمةِ الرفيعةِ، كالمنحوتاتِ واللوحاتِ والملاحمِ الفنيّةِ والأدبيّةِ، وغيرِ ذلكَ من الأشكالِ الإبداعيّةِ التي تُقبَلُها لجانُ التقويمِ.

وتُرصدُ للبحوثِ العلميّةِ المنشورةِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بينَ 45٪، و 65٪ من مُجملِ نقاطِ التقويمِ، وتُبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ ضوابطَ تقويمِ البحوثِ العلميّةِ المُشارِ إليها.

المادة (48)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا الفصلِ تُقاسُ الكفاءةُ التدريسيّةُ بالآتي :

1. تنوّعُ المقرّراتِ.
2. حداثةُ المادةِ العلميّةِ، مع مراعاةِ الطبيعةِ الخاصّةِ لبعضِ موادِّ العلميّةِ.
3. أساليبُ التدريسِ والتقويمِ.
4. تقويمُ القسمِ للأداءِ التدريسيِّ.
5. استبانةُ آراءِ الطلّابِ حولَ الأداءِ التدريسيِّ.

وتُرصدُ للكفاءةِ التدريسيّةِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بينَ 10٪ و 15٪ من مُجملِ نقاطِ التقويمِ.

المادة (49)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا القانونِ تُقاسُ خدمةُ الجامعةِ والمجتمعِ بإحدى الأمورِ الآتيةِ:

1. رئاسةُ لجانٍ أو مجالسَ، أو عضويتُها على مستوى الكلّيّةِ أو الجامعةِ.
2. تنظيمُ أنشطةٍ لاكتشافِ قدراتِ المنتسبينَ إلى الجامعةِ وتنميتِها.
3. رئاسةُ مجلاتٍ علميّةٍ أو ثقافيّةٍ أو عضويتُها.
4. المشاركةُ في مؤتمراتٍ وندواتٍ.
5. إلقاءُ محاضراتٍ عامّةٍ.
6. المشاركةُ في أنشطةِ جمعيّاتٍ مِهَنيّةٍ أو ثقافيّةٍ أو اجتماعيّةٍ.
7. عضويّةُ لجانٍ فنيّةٍ أو تخصّصيّةٍ على مستوى مؤسساتِ الدولةِ والمجتمعِ.
8. تقديمُ مشوراتٍ علميّةٍ أو فنيّةٍ ذاتِ طابعٍ خدميٍّ اجتماعيٍّ.
9. أيّةُ نشاطاتٍ إعلاميّةٍ تتّصلُ بالتخصّصِ العلميِّ.
10. تمثيلُ الجامعةِ أو الدولةِ في محافلَ عالميّةٍ.

وتُرصَدُ لخدمةِ الجامعةِ والمجتمعِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بينَ 10٪ و 15٪ من مُجملِ نقاطِ التقويمِ.

المادة (50)

يتعيّنُ على المتقدّمِ للترقيةِ أنْ يحصلَ على نسبةٍ قدرُها 65٪ من إجماليِّ محاورِ البحثِ العلميِّ، والكفاءةِ التدريسيّةِ، وخدمةِ الجامعةِ والمجتمعِ، وعلى ألّا تقلَّ النسبةُ عن (50٪) في كلِّ محورٍ من المحاورِ السابقةِ.

المادة (51)

تُبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون إجراءاتِ الحصول على الترقية.

المادة (52)

تُشكّلُ بقرار من رئيس الجامعة أو من يُفوّضُه بذلك لجنةٌ من ثلاثة أعضاء؛ لتقويم الأبحاثِ العلميّة المقدّمة للترقية، بناءً على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيأةِ التدريس بالجامعة، وتوصية القسم المختصّ، ويُشترطُ في أعضاء لجنة التقويم ما يأتي:

1. أنْ يكونوا من ذات التخصّص الدقيق المتقدّم للترقية.
2. أنْ تكونَ درجاتُهم العلميّةُ أعلى من الدرجة العلميّة للمتقدّم للترقية.
3. أنْ يكونَ أحدُهما من خارج الجامعة على الأقلّ.

ويُراعَى في تشكيل اللجنة وفي أداء أعمالِها السّرّيّةُ التّامّةُ، وتكونُ العِبرةُ في هذا الخصوص برأي أغلبيّة الأعضاء.

المادة (53)

تُشكّلُ بقرار من عميدِ الكلّيّة لجنةٌ لفحص تقارير الكفاءةِ التدريسيّة، وخدمة الجامعة والمجتمع المُعَدّةِ بشأن طالبِ الترقية، وإحالتِها إلى لجنة شؤون أعضاء هيأةِ التدريس بالجامعة.

وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون كيفيّةُ تشكيل هذه اللجنة، وأدائِها لعملِها .

المادة (54)

يصدرُ قرارُ الترقية من رئيس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة المعنيّة بشؤون أعضاء هيأةِ التدريس، وتُحتسَبُ الترقيةُ من تاريخ استحقاقِها، أو تاريخ تقديم طلبِ الترقية إذا قُدّمَ بعدَ تاريخ الاستحقاق.

المادة (55)

تُوقفُ العلاوةُ السنويةُ لعضو هيأةِ التدريس إذا لم يُرَقّ إلى الدرجة التالية بعدَ مُضِيّ ستّ سنواتٍ من تاريخ حصولِه على الدرجة السابقة لحين ترقيتِه.

المادة (56)

استثناءً من شرطِ المُدّةِ المنصوص عليها في المواد (41 . 42 . 45 . 47) يجوزُ ترقيةُ عضو هيأةِ التدريس ترقيةً تشجيعيّةً لمرتين على الأكثر إذا توافرت فيه الشروطُ الآتية:

1. قضاءُ نصفِ المُدّةِ اللازمة للترقية.
2. إنجازُ أبحاثٍ علميّة تخصّصيّة مُمَيّزة مُحَكّمة ومنشورة بمعدّل ضعفِ عددِ الأبحاثِ العلميّة المطلوبة للترقية.
3. تقديمُ ما يُثبتُ كفاءتَه بما نسبتُه (75٪) في كلّ محور من المحاور المذكورة في المادةِ (52) من هذا القانون.

المـادة (57)

مـع مراعـاةِ الطبيعـةِ الخاصّـةِ لـبعض الكلّيّـاتِ يتمتّـعُ عضـوُ هيـأةِ التـدريس بالإجـازاتِ المُبيّنةِ على النحو الآتي:

1. الإجازةُ السنويّةُ.
2. الإجازةُ المَرَضيّةُ.
3. الإجازةُ الخاصّةُ بدون مرتّبٍ.
4. الإجازةُ الخاصّةُ بمرتّبٍ كامل.
5. إجازةُ التفرّغ العلميّ.

المـادة (58)

يتمتّـعُ عضـوُ هيـأةِ التـدريس بإجـازةٍ سـنويّةٍ تبـدأ فـي الخـامسَ عشـرَ مـن شـهر يوليـو، وتنتهـي فـي الحـادي والثلاثـينَ مـن شـهر أغسـطس، وبإجمـالـيّ المرتّـب، ويُرَاعَـى فـي منـح الإجـازةِ خصوصيّةُ أعضاءِ هيأةِ التدريس في مجال التعليم الطّبّيّ السريريّ.

ويجـوزُ لمقتضـياتِ المصـلحةِ العامّـةِ بقـرار مـن رئـيس الجامعـةِ تكليـفُ عضـو هيـأةِ التـدريس بالعمـل أثنـاءَ الإجـازةِ السـنويّةِ لمُـدّةٍ لا تزيـدُ علـى شـهر واحـدٍ، ويُمنَـحُ مكافـأةً تُعـادلُ إجمـاليّ مرتّبـه عن تلـك المُدّةِ، ويسقطُ حقّه في الإجازةِ عنها.

المـادة (59)

لعضـو هيـأةِ التـدريس الحـقُّ فـي إجـازةٍ مَرَضِـيّةٍ بإجمـاليّ مرتّبـه طيلـةَ مُـدّةِ علاجِـه، وتُعَـدُّ فـي حكـم الإجـازةِ المَرَضِيّةِ إجـازةُ الوضـع التـي تُمنَـحُ وفقًـا لأحكـام التشـريعاتِ النافـذةِ، ويكـونُ مَـنحُ الإجـازاتِ المَرَضِيّةِ بنـاءً علـى تقريـر طِبّـيّ مُعتَمَـدٍ يُحَـدّدُ المـرضَ والمُـدّةَ اللازمـةَ للعلاج، فـإذا جـاوزت المُـدّةُ شـهرًا واحـدًا وجـب عـرضُ المـريض علـى لجنـةٍ طبيّـةٍ وفقًـا للتشـريعاتِ الضمانيّةِ.

وإذا مَـرضَ عضـوُ هيـأةِ التـدريس أثنـاءَ وجـودِه بالخـارج يكـونُ مَـنحُ الإجـازةِ بنـاءً علـى تقرير من الطبيبِ المُعتَمَدِ لدى السفارةِ الليبيّةِ أو ما يقومُ مقامَها.

المـادة (60)

إذا مَـرضَ عضـوُ هيـأةِ التـدريـس أثنـاءَ إجازتِـه السنويّـةِ فـإنّ مُـدّةَ الانقطـاعِ التاليـةَ لانقضـائِها تُعَـدُّ إجـازةً مَرَضِـيّةً، بشـرطِ تقـديم شـهادةٍ طِبّيّـةٍ عـن مُـدّةِ الإجـازةِ المَـرَخّص لـه بهـا مـن إحـدى المستشـفياتِ المُعتَمَـدةِ، ويُطبّـقُ هـذا الحكـمُ أيضًـا فـي حالـةِ مرضِـه بالخارج.

المـادة (61)

يتمتّـعُ أعضـاءُ هيـأةِ التـدريـس وأفـرادُ أسَرِهِـم مـن الدرجـةِ الأولـى بحـقِّ الرعايـةِ الصحيّـةِ، ويكـونُ العـلاجُ الطّبّـيُّ لأيٍّ منهـم فـي المؤسسـاتِ الصحيّـةِ داخـلَ ليبيـا التـي يعتمدُهـا مجلـسُ الجامعـةِ، وتُحَـدّدُ بقـرارٍ مـن المجلـس الأعلـى للجامعـاتِ لائحـةُ الرعايـةِ الصحيّـةِ التـي تُوَضّـحُ الخدمـاتِ المُقـرّرةَ، وضوابـطَ الحصـول عليهـا، كمـا يُعَوّضُـونَ عمـا يصيبُهـم أثنـاءَ العمـل أو بسببـه مـن إصابـاتٍ لا تعـودُ إلـى خطأهـم الشخصيّ، وتُبيّـنُ اللائحـةُ التنفيذيّـةُ لهذا القانون الأسُسَ والضوابطَ اللازمـةَ لذلك.

المادة (62)

إذا مَرِضَ أو أصيبَ أحدُ أعضاءِ هيأةِ التدريس وتعذَّرَ علاجُه بالداخل بناءً على تقريرٍ طبيٍّ من جهةٍ مختصّةٍ يكونُ علاجُه بالخارج، وفقًا للتشريعاتِ المنظّمةِ لذلك، ويجوزُ في حالاتِ الضرورةِ والاستعجالِ أنْ يصدرَ قرارُ الإيفادِ للعلاجِ من رئيسِ الجامعةِ.

المادة (63)

يجوزُ منحُ عضوِ هيأةِ التدريس إجازةً خاصّةً بدون مرتّبٍ لمُدّةٍ أقصاها سنةٌ قابلةٌ للتجديدِ لمرّةٍ واحدةٍ، بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ، بناءً على توصيةِ مجلسي القسمِ والكلّيّةِ.

مادة (64)

يكونُ لعضوِ هيأةِ التدريس إجازةٌ خاصّةٌ بإجماليّ مرتّبه في الحالاتِ الآتيةِ:

1. عندَ أداءِ فريضةِ الحجّ، وتكونُ لمُدّةٍ 35 يومًا.
2. عندَ الزواجِ، وتكونُ لمُدّةٍ أسبوعين.
3. في الظروفِ الطارئةِ لمُدّةٍ لا تزيد على 12 يومًا بالسنةِ.
4. للمرأةِ عندَ وفاةِ زوجِها، وتكونُ لمُدّةٍ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيام.

ولا تُمنَحُ الإجازةُ في الحالةِ الأولى إلا مرةً واحدةً طيلةَ مُدّةِ الخدمةِ.

المادة (65)

لعضوِ هيأةِ التدريس الحقُّ في الحصولِ على إجازةِ التفرُّغِ العلميِّ في إحدى الجامعاتِ أو مراكزِ البحوثِ المُعتمَدةِ بالخارج، وذلك للقيامِ بدراسةٍ علميّةٍ، أو إجراءِ بحوثٍ أو تجاربَ، أو القيامِ بأعمالِ التأليفِ أو الترجمةِ أو تحقيقِ مخطوطاتٍ، وتُحدَّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ المعاملةَ الماليّةَ للمُجَاز.

ويجوزُ لعضوِ هيأةِ التدريس لظروفٍ يقدّرُها رئيسُ الجامعةِ قضاءُ إجازةِ التفرُّغِ العلميِّ في الداخل، ويتمتّعُ في هذه الحالةِ بإجماليّ مرتّبه وأيّ مزايا أخرى تلحقُ به.

المادة (66)

يُشترطُ فيمن يُمنَحُ إجازةَ التفرُّغِ العلميِّ ما يأتي:

1. ألّا تقِلَّ درجتُه العلميّةُ عن درجةِ أستاذٍ مُساعدٍ عندِ طلبِ الإجازةِ في المرةِ الأولى، وعن درجةِ أستاذٍ مُشاركٍ في المرةِ الثانيةِ، وعن درجةِ أستاذٍ في المراتِ التاليةِ.
2. أنْ يكونَ قد تحصّلَ على موافقةِ الجهةِ التي يرغبُ في قضاءِ الإجازةِ بها .
3. أنْ يكونَ قد مضى على نهايةِ الإجازةِ السابقةِ مُدّةٌ لا تقِلُّ عن أربعِ سنواتٍ.

وعليه أنْ يتفرّغَ فعليًا لإجازتِه، وألّا يجمعَ معها أيَّ منصبٍ إداريٍّ أو قياديٍّ داخلَ الجامعةِ أو خارجَها، وأنْ يُجريَ خلالَها بحثًا علميًا قابلًا للنشر.

المادة (67)

تُمنَحُ إجازةُ التفرُّغِ العلميِّ بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ، وموافقةِ الكلّيّةِ، بناءً على توصيةِ القسمِ بعَرْضٍ من لجنةٍ تُعنى بشؤونِ أعضاءِ هيأةِ التدريس، وتكونُ مُدّتُها عامًا جامعيًا كاملًا، على أنْ يصدرَ القرارُ قبلَ أربعةِ أشهرٍ من تاريخِ استحقاقِها.

المـادة (68)

يُقدّمُ عضوُ هيـاةِ التـدريس طلبَ إجـازةِ التفـرّغ العلمـيّ إلـى القسـم، فـي مُـدّةٍ لا تقِـلّ عـن تسعة أشهر من تاريخ استحقاقِها، على أن يُرفَقَ بالطلبِ الآتي:

1. قائمةُ البحوثِ العلميّة التي أجراها.

2. بيانٌ بموضوع البحثِ وخُطّتِه، أو الترجمة أو التأليفِ المرادِ إنجازُه ومدى أهميتِه.

وإذا تعـدّدت طلبـاتُ الحصـول علـى الإجـازةِ، وكانـت كلّهـا مسـتوفيةَ الشـروطِ، تُمنَحُ الأولويّـةُ للطلـبِ المقـدّم مـن طالـبِ الإجـازةِ لأول مـرةٍ، فـالأكثر أبحاثـًا منشـورةً، فالأقـدم فـي الخدمـة، فـالأكبر سـنًّا، ويجـبُ ألّـا تزيـدَ نسـبةُ مـن يمنحـونَ إجـازةَ التفـرّغ العلمـيّ فـي كـلّ سـنة جامعيّـة علـى 15٪ مـن مجمـوع أعضـاء هيـاةِ التـدريس بالقسـم، وبمـا لا يتعـارضُ مـع العمليّـة التعليميّة.

المـادة (69)

لا يجـوزُ قطـعُ أو تأجيـلُ إجـازةِ التفـرّغ العلمـيّ إلّـا فـي حالـة الضـرورةِ، ويَصْـدُرُ قـرارُ القطـع أو التأجيـل مـن مجلـس الجامعـة، بنـاءً علـى اقتـراح الكُلّيّـة، وتوصـيةِ القسـم، ويحـتفظُ عضـوُ هيـاةِ التـدريس بحقّـه فـي الإجـازةِ أو مـا تبقّـى منهـا بعـد انقضـاءِ أسـبابِ القطـع أو التأجيـل مباشـرةً، ويَصْدُرُ قرارُ تجديدِها من رئيس الجامعة.

المـادة (70)

علـى عضـو هيـاةِ التـدريس خـلالَ شـهرين مـن انتهـاءِ الإجـازةِ العلميّـة تقـديمُ تقريـرٍ مُفصّـلٍ إلـى القسـم عـن البحـثِ أو المؤلّـفِ أو التجـاربِ التـي أجراهـا مرفـق بنُسَـخٍ منهـا، وعلـى الكُلّيّـة إحـالةُ التقريـر إلى رئيس الجامعة.

المـادة (71)

يجـوزُ بقـرار مـن رئـيس الجامعـة بنـاءً علـى توصـيةِ الكُلّيّـة والقسـم إيفـادُ عضـو هيـاةِ التدريس لحضور المؤتمراتِ والندواتِ والملتقياتِ العلميّة وورش العمل وفقًا للشروطِ الآتية:

1. أنْ يكـونَ لـه بحثٌ مقبـولٌ للمشـاركة، ويُعفَـى مـن هـذا الشـرطِ مـن سـبقَ لـه خـلالَ العـامِ السـابق تقـديمُ بحثٍ للمؤتمر المُـرَادِ المشـاركةُ فيـه، يكـونُ قـد نُشِـرَ فـي إحـدى الـدورياتِ المُعْتَمَـدَةِ مـن الجامعة.

2. أنْ تكونَ المشاركةُ باسم الجامعة.

كمـا يجـوزُ بقـرار مـن مجلـس الجامعـة بنـاءً علـى توصـيةِ الكُلّيّـة والقسـم إيفـادُ عضـو هيـاةِ التـدريس، لحضـور الـدوراتِ التدريبيّـة، وإجـراء التجـاربِ والتحاليـل العلميّـة التـي يتعـذّرُ إجراؤُها بالداخل.

المـادة (72)

تُحَدَّدُ مرتباتُ أعضاءِ هيأةِ التدريس والمعيدينَ وعلاواتُهم وفقًا للجـدول الآتـي:

الدرجة	المرتب الشهري	الزيادة السنوية	عدد الزيادات
التاسعـــة	2036	60	6
العاشـــرة	3665	70	6
الحادية عشرة	4886	90	6
الثانية عـشرة	5910	100	6
الثالثة عـشرة	6956	120	6
الرابعة عشـرة	8144	125	6
الخامسة عشرة	—	130	6
السادسة عشرة	—	135	حتى بلوغ سن التقاعد
رئيس الجامعة	مـــرتـــب ومخصصـــات وزيـــــــر		
وكيـل الجامعة	مـــرتـــب ومخصصـــات وكيل وزارة		

ويقـومُ مجلـسُ الـوزراء بمراجعـة جـدول المرتبـاتِ كـلَّ خمـس سـنواتٍ وتعديلـه- متـى تطلَّبَ ذلـك- بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ وفقَ الضوابطِ الآتيـة:

1. ضـمانُ الـدَّخل المناسـب لتحفيـز عضـو هيـأةِ التـدريس علـى القيـام بواجبـاتِ وظيفتِـه وتحمُّـل الأعباءِ المُكَلَّفِ بها في مجالاتِ التدريس والبحثِ العلميّ وخدمة المجتمع.
2. المساهمةُ في تحويل الجامعة إلى بيئة جاذبة لأصحابِ الكفاءاتِ والمهاراتِ.
3. مراعـاةُ تكاليفِ المعيشة.

المـادة (73)

يلتزمُ أعضاءُ هيأةِ التدريس بأداء ساعاتٍ تدريسيّة أسبوعيّة على النحو الآتي:

1. الأستـــــاذُ: 6 ساعات.
2. الأستاذُ مشـاركُ: 8 ساعات.
3. الأستاذُ المساعـدُ: 10 ساعة.
4. المُحـــــاضرُ: 12 ساعة.
5. المُحاضرُ المُساعدُ: 14 ساعة.

وتُحسبُ ساعاتُ التدريس في الدراساتِ العُليا لمن يُكَلَّفُ بها ضمنَ هذا العبء.

ويجوزُ للقسم في حالة الضرورة تكليفُ عضو هيأةِ التدريس بأكثرَ من الحدّ المقرّر، وبما لا يُجَاوزُ ثلاثَ ساعاتٍ أسبوعيًا، على أنْ تُستقطَعَ من النِّصابِ المحدّدِ في المادةِ الآتية.

المـادة (74)

مـع مراعـاةِ المـادةِ السـابقة يلتـزمُ أعضـاءُ هيـأةُ التـدريس بـأداء أعمـال أسـبوعيّة تشـملُ البحـثَ، والإرشـادَ الأكـاديميّ، والسـاعاتِ المكتبيّـة، واللجـانَ العلميّـة، والأعمـالَ الأخـرى التـي يُكَلَّفُونَ بها من الجهاتِ المختصّة في الجامعة، مثلُ الإشرافِ على الامتحاناتِ، والمراقبة على النحو الآتي:

1. الأستـــــاذ: 6 ساعات.

2. الأستاذ المُشـارك: 8 ساعات.

3. الأستاذ المُساعـد: 10 ساعة.

4. المُحـــاضر: 12 ساعة.

5. المُحاضر المُساعد: 14 ساعة.

المـادة (75)

يُقابـلُ الـدرجاتِ العلميّـة لأعضـاء هيـأةِ التـدريس والمعيـدينَ الـدرجاتُ الوظيفيّـة الآتية:

1- أستـــــاذ: الرابعة عشرة.
2- أستـاذ مشارك: الثالثة عشرة.
3- أستـاذ مساعد: الثانية عشرة.
4- مُحـــاضر: الحادية عشرة.
5- مُحاضر مُساعد: العاشـــرة.
6- المُعيـــد: التاســعة.

ويُرَقّـى عضـوُ هيـأةِ التـدريس إلـى الدرجـة الوظيفيّـة التاليـة إذا لـم يَستَوفِ شـروط الترقية العلميّة، وذلك طبقًا للتشريعاتِ المنظّمة لعلاقاتِ العمل.

مادة (76)

يُعفَـى كـلٌ مـن رئـيس الجامعـة ووكيلِهـا، وعميـدِ الكلّيّـة ووكيلِهـا مـن السـاعاتِ المحـدّدةِ فـي المـادتين (75/ 76) كمـا يُعفَـى رئـيسُ القسـم بمـا يُعـادلُ 50٪ مـن السـاعاتِ التدريسيّة، وإذا قضت الضرورةُ تكليفَ عضو هيأةِ تـدريس بمهامّ إداريّة فإنه يُعفَى بما يعادلُ 50٪ من الساعاتِ التدريسيّة.

ويُمنَحُـونَ- عـلاوةً علـى مرتباتِهم عـلاوةً شـهريّةً تحـدّدُها اللائحـةُ التنفيذيّـةُ لهـذا القانون مقابلَ قيامِهم بالمهامّ المُكلّفينَ بها.

المـادة (77)

يتـولّى عضـوُ هيـأةِ التـدريس القيـامَ بالأعمـال التـي تقتضـيها مهمّـةُ التـدريس والبحـثِ العلمـيّ، وخدمـة الجامعـة والمجتمـع، وأيّـة مهـامّ أخـرى يُكلّـفُ بهـا، ملتزمًـا بـأداء رسـالتِه بأمانـة وموضـوعيّة، ومحافظًـا علـى كرامـة وظيفتِـه بمـا يتّفـقُ مـع أخـلاق المهنـة والأعـرافِ والتقاليـدِ الجامعيّة.

المـادة (78)

يتـولّى عضـوُ هيـأةِ التـدريس حفـظَ النّظـام داخـلَ قاعـة المحاضـراتِ والمعامـل وقاعـاتِ الامتحانـاتِ، ويقـدّمُ تقريـرًا لـرئيس القسـم أو مَـنْ يقـومُ مَقامَـه عـن كـلّ حـادثٍ مـن شـأنِه الإخـلالُ بالنّظام، وما اتُّخِذَ حِيالَه من إجراءاتٍ وفقَ اللوائح النافذةِ.

المادة (79)

يلتزمُ عضوُ هيأةِ التدريس بالعمل وفقَ منظور يحقّقُ التكاملَ العلميَّ للبرنامج الدراسيّ، ويُسهمُ في توفير بيئةٍ تُسَهّلُ العمليةَ التعليميةَ وتعزّزُها، ويشاركُ في عملياتِ تطوير البحثِ العلميّ، ووضع المناهج الدراسيّة، وتطوير أساليبِ التدريس والتقويم، واستخدام التقنياتِ الملائمةِ لتعزيز عمليّة التعليم والتعلّم.

المادة (80)

يتولّى عضوُ هيأةِ التدريس تقويمَ الأداء العلميّ لكلّ طالبٍ، وفقًا للمعايير التي تنصُّ عليها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

المادة (81)

يُسهمُ عضوُ هيأةِ التدريس في تكريس قِيَم الشراكةِ والأمانةِ العلميّةِ والعمل وخدمةِ الجامعةِ والمجتمع.

المادة (82)

يتوخّى عضوُ هيأةِ التدريس الموضوعيّةَ والحيادَ في التعامل مع الطّلّاب، وعدمَ استغلالِهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوزُ له إلقاءُ محاضراتٍ أو دروس خصوصيّةٍ.

المادة (83)

يلتزمُ عضوُ هيأةِ التدريس بالالتحاق ببرامج التدريبِ وإعادةِ التأهيل التي توفّرُها الجامعةُ بما يجعلُه أكثرَ قدرةً على الانضباطِ ومواكبةِ الجديدِ في عالم المعرفةِ.

المادة (84)

يجوزُ لرئيس الجامعةِ الموافقةُ على نقل عضو هيأةِ التدريس بناءً على طلبه؛ للقيام بأعمال وظيفةٍ عامّةٍ بناءً على توصيةٍ من مجلسي القسم والكلّيّةِ، وموافقةِ الجهةِ المُرادِ الانتقالُ إليها .

المادة (85)

يجوزُ بقرارٍ من رئيس الجامعةِ نَدْبُ عضو هيأةِ التدريس؛ للقيام بأعمال وظيفةٍ عامّةٍ، بناءً على موافقتِه، وطلبِ الجهةِ المُرَادِ النَّدْبُ إليها، وتوصيةِ مجلسي القسم والكلّيّةِ، لمُدّةٍ لا تتجاوزُ أربعَ سنواتٍ متصلةٍ أو منفصلةٍ، ولا يجوزُ تجاوزُها إلّا بقرارٍ من وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ.

المادة (86)

يجوزُ بقرارٍ من رئيس الجامعةِ وفقًا للسّيَاق المحدّدِ في المادةِ السابقةِ نَدْبُ عضو هيأةِ التدريس؛ للقيام بمهامّ التدريس في جامعةٍ أخرى بالشروطِ الآتيةِ:

1. أنْ يكونَ قد مضى على تعيينِه مُدّةٌ لا تَقِلُّ عن سنتين.
2. أنْ يكونَ ذلك بناءً على طلبِ الجامعةِ المُرَادِ النَّدْبُ إليها.
3. أنْ تسمحَ ظروفُ العمل بالجامعةِ التي يتبعُها عضوُ هيأةِ التدريس بهذا النَّدْبِ.
4. ألّا يكونَ النَّدْبُ لأكثرَ من جامعةٍ.
5. ألا تزيد مدة الندب عن سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة (87)

يُمنَحُ عضوُ هيأةِ التدريس المُنتدَب على سبيل التفرُّغ علاوةَ تساوي الفرقَ بينَ مرتَّبه وأول مربوطِ درجةِ الوظيفةِ المُنتدَبِ إليها، أو (25٪) من إجماليّ مرتَّبه، أيّهما أكبرُ، كما تُمنحُ المزايا الأخرى المقرَّرةُ للوظيفةِ المُنتدَبِ إليها، وتتحمّلُ الجهةُ المُنتدَبُ إليها على سبيل التفرُّغ مرتَّبَه وسائرَ العلاواتِ والمزايا، أما إذا كانَ النّدبُ مضافًا إلى العمل الأصليّ فلا تتحمّلُ تلك الجهةُ سوى علاوةِ النّدبِ والعلاواتِ المقرّرةِ للوظيفةِ المُنتدَبِ إليها.

المادة (88)

يجوزُ بقرار من رئيس الجامعةِ إعارةُ عضو هيأةِ التدريس إلى الجامعاتِ والوحداتِ الإداريّةِ والمؤسساتِ والمصالح والشركاتِ العامّةِ، بناءً على موافقةِ عضو هيأةِ التدريس المَعنِيّ، وتوصيةِ مجلسي القسم والكلّيّةِ لمدةِ أربع سنواتٍ متصلةٍ أو منفصلةٍ، ولا يجوزُ تجديدُها إلا بقرار من وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ.

ويجوزُ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ، وموافقةِ مجلس الجامعةِ إعارةُ عضو هيأةِ التدريس إلى الجامعاتِ أو الحكوماتِ الأجنبيّةِ أو الهيئاتِ الإقليميّةِ أو الدوليّةِ، وفقَ الإجراءاتِ والقوانين النافذةِ، وتتحمّلُ الجهةُ المُعَارُ إليها مرتَّبَه كاملًا وما يطرأ عليه من زياداتٍ بالجهةِ المُعَار منها، وكذلك إجازاتِه المستحقّةَ له خلالَ مُدّةِ الإعارةِ، وفقًا لما هو منصوصٌ عليه في المادةِ (92).

المادة (89)

تدخلُ مُدّةُ النّدبِ والإعارةِ والإيفادِ للدراسةِ- بشرطِ عدمِ الإخفاقِ- في الأقدميّةِ، واستحقاقِ العلاواتِ السنويّةِ، والترقيةِ، إذا توافرت في المُنتدَبِ أو المُعَار أو المُوفَدِ للدراسةِ شروطُ شَغلِ الدرجةِ التاليةِ لدرجتِه، ولا تدخلُ ضمنَ مُدّةِ الخدمةِ التي يستحقُّ بها عضوُ هيأةِ التدريس إجازةَ التفرُّغ العلميّ.

المادة (90)

يحتفظُ عضوُ هيأةِ التدريس المُعَار بدرجتِه العلميّةِ في الجامعةِ التي أُعيرَ منها.

المادة (91)

على الجهةِ المُعَار إليها استقطاعُ أقساطِ الضمان الاجتماعيّ من مرتَّبه، على أنْ تُؤدّى إلى الجهةِ المختصّةِ فورَ استقطاعِها.

المادة (92)

يُعامَلُ عضوُ هيأةِ التدريس بالنسبةِ إلى استحقاقِ إجازاتِه خلالَ مُدّةِ الإعارةِ، وفقًا لأنظمةِ الجهةِ المُعَار إليها.

المادة (93)

استثناءً من أحكام قانون الضمان الاجتماعيّ تكونُ سِنُّ التقاعدِ لأعضاءِ هيأةِ التدريس ثمانيةً وستينَ عامًا، ولمَنْ أمضى في الخدمةِ خمسةً وعشرينَ سنةً أنْ يطلبَ إحالتَه إلى التقاعدِ، ويُحتَسَبُ المعاشُ الضمانيُّ على أساس إجماليّ الدّخل في السنةِ الأخيرةِ من الخدمةِ.

وإذا زيدت مرتبات أعضاء هيأة التدريس زيدَ معاشُ المتقاعدينَ منهم بالزيادةِ ذاتِها التي يُزادُ بها المرتّبُ المقابلُ لدرجةِ صاحبِ المَعَاش عندَ التقاعدِ.

المادة (94)

يكونُ عضوُ هيأةِ التدريس المتقاعدِ أستاذَ شَرَفٍ بالجامعةِ فَورَ تقاعدِه وفقَ الشروطِ الآتيةِ:

1. ألّا تَقِلّ درجتُه العلميّةُ عن درجةِ أستاذٍ.
2. أنْ يكونَ لائقًا صحيًا وقادرًا على القيامِ بالمهامّ التي تُوكَلُ إليه.
3. ألّا تُسنَدَ إليه أيّةُ وظائفَ إداريّةٍ.

ولأستاذِ الشَرَفِ استخدامُ إمكانياتِ الجامعةِ وتسهيلاتِها، وتُحَدِّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ معاملتَه الماليّةَ.

المادة (95)

يتولّى رئيسُ الجامعةِ إحالةَ عضوِ هيأةِ التدريس للتحقيقِ، في حالِ ارتكابِ إحدى المخالفاتِ الإداريّةِ الآتيةِ:

1. التقصيرُ والإهمالُ في تأديةِ واجباتِه.
2. الإخلالُ بواجبِ الأمانةِ العلميّةِ.
3. كلُّ ما من شأنِه المساسُ بمكانةِ عضوِ هيأةِ التدريس.
4. الظهورُ بمظهرٍ لا يتّفقُ مع الأعرافِ والتقاليدِ الجامعيّةِ.
5. استغلالُ الوظيفةِ لتحقيقِ مآربَ شخصيّةٍ.
6. ارتكابُ أيّ عملٍ من أعمالِ التخريبِ لمنشآتِ الجامعةِ، أو معاملِها، أو مرتّباتِها، وغيرِ ذلك من مرافقِها.
7. تزويرُ نتائجِ الطّلّابِ، أو مساعدتِهم على الغشّ، أو التلاعبِ بنتائجِ الامتحاناتِ، أو تسريبِ الأسئلةِ.
8. ارتكابُ جنايةٍ أو جُنحةٍ مُخِلّةٍ بالشَرَفِ.
9. ارتكابُ أيّ مخالفاتٍ أخرى تشكّلُ إخلالًا بأحكامِ هذا القانونِ واللوائحِ الصادرةِ بمقتضاهُ والتشريعاتِ النافذةِ في الدولةِ.

المادة (96)

يتولّى التحقيقَ مع عضوِ هيأةِ التدريس لجنةٌ يشكّلُها رئيسُ الجامعةِ، برئاسةِ أحدِ عمداءِ الكلياتِ وعُضويةِ اثنينِ من أعضاءِ هيأةِ التدريس بالجامعةِ لا تَقِلُّ درجةُ كلٍّ منهم عن درجةِ المُحَالِ للتحقيقِ، على أنْ يكونوا من المشهودِ لهم بالنزاهةِ، وتقدّمُ اللجنةُ تقريرَها إلى رئيسِ الجامعةِ ليُحيلَه إلى مجلسِ التأديبِ إذا وافقَ مجلسُ الجامعةِ على ذلك .

المادة (97)

لرئيسِ الجامعةِ ان يوقفَ أي عضوِ هيأةِ تدريس من العملِ احترازياً بناءً على توصيةِ لجنةِ التحقيقِ إذا اقتضت ذلك مصلحةُ التحقيقِ ولا يجوزُ ان تزيدَ مدةُ الإيقافِ على ثلاثةِ أشهرٍ إلا بقرارٍ من مجلسِ التأديبِ ولا يجوزُ وقفُ صرفِ مرتبِ المعنيِ كلِّه أو بعضِه عن مدةِ

الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته أو عدم إقامة الدعوى ضده أو توقيع عقوبة الإنذار عليه يدفع له مرتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه

المادة (98)

لأعضاء هيأة التدريس مجلسُ تأديبي خاص يُشكّلُ بقرار من رئيس الجامعة في بداية كلّ عام جامعيّ، ويكونُ برئاسة قاض لا تقِلّ درجتُه عن مستشار، يَنْدُبُهُ المجلسُ الأعلى للقضاء، وعضوية وكيل الجامعة أو أقدم الوكلاء درجةً في حال تعدُّدِهم، وأستاذٍ بالجامعة يختارُه مجلسُها، ومندوبٍ قانونيٍّ من الجامعة لا يكونُ له حقُّ التصويت.

المادة (99)

يتولّى رئيسُ مجلس التأديب إخطارَ العضو المُحَال إليه قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل ببيان وافٍ لجميع التُّهَم الموجّهة إليه، وبصورةٍ من تقرير لجنة التحقيق، وذلك بتسليمِها إليه بشكل شخصيٍّ، أو بخطاب مسجّل، مصحوبًا بعلم الوصول.

المادة (100)

لعضو هيأةِ التدريس المُحَال للتأديب الاطلاعُ على أيّة بياناتٍ خاصّة به وبالتُّهَم الموجّهة إليه في الأيام المحدّدَةِ في ورقة التبليغ.

المادة (101)

تكونُ جلساتُ مجلس التأديبِ سِرّيّةً، وتُصدِرُ قراراتِه بغالبية أعضائِه.

المادة (102)

يَمثُلُ عضوُ هيأةِ التدريس أمامَ مجلس التأديبِ شخصيًا، وله أن يُفَوّضَ محاميًا بذلك، وله أنْ يختارَ أحدَ أعضاء هيأةِ التدريس بالجامعة؛ للدفاع عنه أو تقديم دفاعِه كتابةً، وفي جميع الأحوال للمجلس طلبُ حضور العضو بشخصِه، فإذا امتنعَ جازَ الانعقادُ في غيابه بعدَ التحقُّق من إعلامِه.

المادة (103)

تُوقَعُ على عضو هيأةِ التدريس العقوباتُ التأديبيّةُ الآتيةُ:

1. الإنذار
2. اللّومُ.
3. الحرمانُ من العلاوةِ السنويّة لمُدّةِ سنةٍ واحدةٍ.
4. الحرمانُ من تولّي الوظائفِ القياديّة بالجامعة.
5. الحرمانُ من الترقية لمُدّةٍ لا تزيدُ على أربع سنواتٍ.
6. تخفيضُ الدرجة العلميّة.
7. العزلُ من الوظيفة، مع حفظِ الحقِّ في المَعَاش، ومكافأةِ نهايةِ الخدمة، أو العزلُ مع الحرمان من مكافأةِ نهايةِ الخدمة أو جزءٍ منها، وذلك مع مراعاةِ أحكام التشريعاتِ المنظّمة للتقاعدِ.

ويجبُ أن تكونَ قراراتُ مجلس التأديبِ مُسَبّبَةً، وأنْ تُودعَ الأسبابُ قبلَ النُّطق بالقرار التأديبيّ ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة .

المـادة (104)

لنقابة أعضاء هيأةِ التدريس بالجامعة تكليفُ مُمَثِّل عنها لحضور جلساتِ التحقيق والتأديب، ويتولّى رئيسُ لجنة التحقيق أو مجلسُ التأديب إخطارَها بمواعيدِ انعقادِ الجلساتِ.

المـادة (105)

يتولّى أمانةَ سِرّ لجنة التحقيق ومجلس التأديب عضوٌ قانونيٌّ بالجامعة.

المـادة (106)

تُحَدِّدُ مكافآتُ أعضاء لجنة التحقيق ومجلس التأديب، وأميني السِّرّ بقرار يصدُرُ عن مجلس الجامعة.

المـادة (107)

تنقضي الدعوى التأديبيّةُ باستقالة عضو هيأةِ التدريس وقبول رئيس الجامعة لها، ولا تأثيرَ للدعوى التأديبيّة على الدعويَيْن الجنائيّة والمدنيّة الناشئتَيْن عن الواقعة نفسِها.

المـادة (108)

لعميدِ الكلّيّة وبناءً على كتابٍ من رئيس القسم المختصّ أنْ يُوَجِّهَ تنبيهًا إلى عضو هيأةِ التدريس الذي يُخِلُّ بواجباته، ويكونُ التنبيهُ شفهيًّا أو كتابيًّا بعد سماع أقوال عضو هيأةِ التدريس، وبحضور رئيس القسم، ويجوزُ لعضو هيأةِ التدريس في حالة التنبيهِ الكتابيّ أنْ يتظلّمَ إلى رئيس الجامعة خلالَ ثلاثة أيام من تاريخ تسلُّمِه.

الفصلُ الخامسُ

الأساتذةُ الزائرونَ والمتعاونونَ والمغتربونَ

المـادة (109)

مع مراعاةِ اتفاقياتِ التعاون العلميّ التي تعقدُها الجامعةُ مع الجامعاتِ الأخرى يجوزُ للجامعة بناءً على اقتراح القسم المختصّ، وموافقة مجلس الكلّيّة دعوةُ أساتذةٍ زائرينَ وممتحِنينَ من ذوي الكفاءاتِ العالية؛ للاستفادةِ منهم في إلقاء المحاضراتِ، أو إجراء الامتحاناتِ للدراساتِ الجامعيّة الدُّنيَا أو العُليَا، وتكونُ معاملتُهم ماليًّا وفقًا لما تحدّدُه اللائحةُ التنفيذيّةُ، ويُشترطُ في الأستاذِ الزائرِ من داخل ليبيا وخارجِها أنْ يكونَ من حَمَلَة الدكتوراه، وألّا تَقِلّ درجتُه العلميّةُ عن أستاذٍ مُساعدٍ

المـادة (110)

لمقتضياتِ المصلحة العامّة، وبناءً على طلبِ القسم، يجوزُ لمجلس الجامعة في حالة الضرورةِ الاستعانةُ بمتعاونينَ من خارج الجامعة من ذوي الخبرةِ، تتوافرُ فيهم الشروطُ العلميّةُ اللازمةُ لتعيين أعضاء هيأةِ التدريس، وتُحَدَّدُ معاملتُهم الماليّةُ بقرار من مجلس الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوزُ للمتعاونينَ تولّي أيّ مسؤولياتٍ أو مهامّ إداريّة بالجامعة أو إحدى مكوّناتِها، وتُحَدَّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ آليةَ التعاون وشروطَه.

المـادة (111)

يجوزُ لرئيس الجامعة عندَ الحاجة، وبناءً على موافقة مجلس الجامعة، وتوصية مجلس الكلّيّة والقسم إبرامُ عقودِ عمل خاصّة مع عناصرَ ليبيّة مُميّزة في البحثِ أو الخبرةِ

العلميّة والعمليّة من الحاصلينَ على شهادةٍ جامعيّة؛ للاستفادةِ منهم في المعامل والمختبراتِ في الجانبِ العمليّ والتدريبيّ والميدانيّ تحتَ إشرافِ أحدِ أعضاءِ هيأةِ التدريس بالقسم.

المادة (112)

يجوزُ لرئيس الجامعة عندَ الحاجة، وبناءً على توصية الكُلّيّة والقسم استجلابُ أعضاءِ هيأةِ تدريس مُغتربينَ ممن تتوافرُ فيهم الكفاءةُ والشروطُ المطلوبةُ للتعيين في وظيفة عضو هيأةِ تدريس، والتعاقدِ معهم، وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون شروطَ استخدامِهم، وأحكامَ معاملتِهم الماليّة، وغيرَ ذلك من شؤونِهم الوظيفيّة.

المادة (113)

مع مراعاةِ الأحكامِ الخاصّة التي تنصُّ عليها عقودُ العمل يخضعُ المتعاونونَ وأعضاءُ هيأةِ التدريس المغتربونَ لنظامِ التأديبِ الخاصّ بأعضاءِ هيأةِ التدريس الليبيينَ.

الفصلُ السادسُ

المعيدونَ

المادة (114)

يُشترطُ فيمن يُعَيّنُ مُعيدًا ما يأتي:

1. أنْ يكونَ ليبيًّا.
2. ألّا تتجاوزَ سِنُّهُ عندَ تقديمِه للطلبِ أربعةً وعشرينَ سنةً بالنسبة إلى الكُلّيّاتِ التي تكونُ مُدّةُ الدراسة فيها أربعَ سنواتٍ، ويُزادُ هذا الحَدُّ بمعدل سنة لكلّ سنة إضافيّة.
3. ألّا يَقِلّ متوسطُ تقديره العامّ عن جيّدٍ جدًّا (أو 3 نقاط من 4) فإذا تساوت تقديراتُ المرشّحينَ يُفَضّلُ حديثو التخرُّج، مع مراعاةِ المتحصّلينَ على الدرجاتِ الأعلى في مقرّراتِ التخصّص وما قاموا به من نشاطٍ ثقافيٍّ واجتماعيٍّ، وفقًا لشروطِ المفاضلة التي تقرّرُها اللوائحُ الجامعيّة.
4. أنْ يكونَ لائقًا صحيًّا وقادرًا على مواصلة الدراسة.
5. أنْ يقدّمَ شهادةً بحُسْنِ السّيرةِ والسُّلوكِ من الكُلّيّة، وما يفيدُ بعدمِ صدورِ عقوبةٍ تأديبيّةٍ في حقّه.
6. ألّا يكونَ قد صدرَ في حقّه حكمٌ بجنايةٍ أو جُنْحَةٍ مُخِلّةٍ بالشّرَفِ، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتبارُه.
7. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلة.
8. أنْ يتعهّدَ بأنْ يجتازَ دورةً تدريبيّةً لمُدّةِ سنةٍ تُخصّصُ للمهاراتِ الفنيّة واللغويّة والمعرفيّة والتربويّة.
9. أنْ يتعهّدَ كتابةً بالتقيُّدِ بالتخصّص الذي قُبِلَ فيه، وبلدِ الدراسة.

وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون إجراءاتِ تقديمِ الطلبِ وضوابطَ الامتحانِ المُشارِ إليه في هذه المادةِ.

المـادة (115)

يكـونُ إيفـادُ المعيـدِ للدراسـة بالخـارج وفقـا لسياسـة القسـم ومصلحة الجامعـة، ويجـوزُ استثناءُ إيفـاده فـي الـداخل فـي غيـر الجامعـة التـي تخـرّجَ فيهـا كلمـا أمكـنَ ذلـك، مراعـاةً لظروفِه.

المـادة (116)

يُعـيّنُ المعيـدُ الـذي أنهـى دراسـتَه المُوفَـدَ مـن أجلِهـا علـى وظيفـة عضـو هيـأةِ تـدريس بالقسم التابع له، شريطةَ تحقُّق باقي متطلّباتِ التعيين المذكورةِ في هذا القانون.

المـادة (117)

إذا لـم يتحصـل المعيـد علـى درجـة الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيفاده أو على الدكتوراه خلال ست سنوات من تاريخ إيفاده متى كان إيفاده للتقدم للدكتوراه مباشرة أنهى عقـده ويجوز قبل انقضاء المدة المشار إليها إنهاء خدمة المعيد الذي لم ينجح في الدورة التدريبية أو لم يوفق في دراسته أو أخل بأي من شروط الوظيفة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية كما يجوز عند الضـرورة منح المعيد سنة استثنائية بناءً على اقتراح مجلـس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

ولا تحسب ضمن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة المدة اللازمة لدراسة اللغة وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المدة القانونية اللازمة للموفدين في مجال الطب السريري.

المـادة (118)

يخضعُ المعيدُ لنظم التأديب الخاصّة بطلاب الدراسات العليا وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبق عليه القواعد الخاصة بالعاملين بالجامعة.

الفصلُ السابعُ

الإداريّونَ والماليّونَ والمهنيّونَ والفنيّونَ

المـادة (119)

يكـونُ للجامعـة عـددٌ مـن القـانونيّينَ والإداريّـينَ والمـاليّينَ والمهنيّـينَ والفنيّـينَ ومَـنْ في حُكمِهـم، ويصـدرُ بتنظيـم شـؤونهم الوظيفيّـة والماليّـة ومكافـآتِ الشـاغلينَ منهم لوظـائفَ قياديّـة لائحـةٌ يقترحُهـا المجلسُ الأعلـى للجامعـاتِ، ويصـدرُ بهـا قـرارٌ مـن مجلـس الـوزراء، بنـاءً على عرض وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ.

المـادة (120)

يُحَـدّدُ التوصـيفُ الـوظيفيُّ للمشـمولينَ بالمـادةِ السـابقة بقـرار مـن وزيـر التعلـيم العـالي والبحـثِ العلمـيّ، بنـاءً علـى اقتـراح المجلـس الأعلـى للجامعـاتِ، وتُحَـدّدُ مرتبـاتُهم وفـق الجـدول الآتي:

الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
السادسة عشرة	3375	3775	40
الخامسة عشرة	3175	3575	40
الرابعة عشرة	2975	3375	40
الثالثة عشرة	2775	3175	40
الثانية عشرة	2600	2950	35
الحادية عشرة	2425	2725	35
العاشرة	2250	2600	35
التاسعة	2075	2425	35
الثامنة	1925	2225	30
السابعة	1800	2100	30
السادسة	1675	1925	25
الخامسة	1550	1800	25
الرابعة	1450	1650	20
الثالثة	1350	1550	20
الثانية	1275	1425	15
الأولى	1200	1350	15

ويقومُ مجلسُ الوزراء بناءً على اقتراح وزير التعليم العالي والبحثِ العلميّ، بمراجعة هذا الجدول كلّ خمس سنواتٍ، وفقًا للضوابطِ الآتيةِ:

1. ضمانُ الدّخل المناسبِ لتحفيزهم للقيام بواجباتِهم الوظيفيّة، وتحمّل جميع الأعباء المكلفينَ بها.
2. مراعاةُ تكاليفِ المعيشة.

المادة (121)

تعملُ الجامعةُ على رفع مستوى المخاطبينَ بأحكام هذا الفصل، وذلك من خلال برامجَ ودوراتٍ تدريبيّة تُنظّمُ لهذا الغرض في الداخل والخارج.

المادة (122)

يخضع المشمولين بالمادة (119) فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل لأحكام قانون علاقات العمل ويتمتعون بما يتمتع به عضو هيأة التدريس من الرعاية الصحية المنصوص عليها بالمادة (61) من هذا القانون .

الفصـــلُ الثـامنُ
الطّلّابُ

المـادة (123)

يُعَـدُّ الطلبـةُ مـن مكوّنـاتِ الجامعـةِ، ومـن ركـائزِ العمليّـةِ التعليميّـةِ، ويلتحقـونَ بالجامعةِ للحصول على إحدى الدرجاتِ العلميّةِ المذكورةِ في المادةِ (5) من هذا القانون.

المـادة (124)

عـلاوةً علـى الشـروطِ التـي يضعُها مجلـسُ الجامعـةِ يُشـتَرَطُ فـيمن تقـدّمَ للالتحـاق بالجامعةِ للمرحلةِ الجامعيّةِ الأولى للحصول على درجةِ البكالوريوس أو الليسانس ما يأتي:

1. أنْ يكونَ حاصلًا على الشهادةِ الثانويّةِ أو ما يعادلُها.
2. أنْ يكونَ محمودَ السّيرةِ حَسَنَ السُّمْعَةِ.
3. أنْ يكونَ غيرَ مفصول من جامعةٍ أخرى لأسبابٍ تأديبيّةٍ.
4. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلةِ أو القدراتِ بنجاح.

وإذا كـانَ المتقـدّمُ للدراسـةِ مـن غيـرِ الليبيـينَ فيجـبُ مـع الشـروطِ السـابقةِ استيفاؤُه لشـروطِ الإقامـةِ فـي ليبيـا، وأنْ يـؤدّيَ نفقـاتِ الدراسـةِ والرسـومِ المُقـرّرَةِ وفقًـا للـوائحِ والـنُّظُمِ المعمـولِ بهـا فـي الجامعـاتِ، وذلـك دونَ الإخـلالِ بقواعـدِ الاتفاقيـاتِ الموقّعَـةِ بهـذا الشـأن، وفـي كـلّ الأحـوالِ لا يـتمُّ قبـولُ المتقـدّمِ إلّـا بنـاءً علـى القـدرةِ الاسـتيعابيّةِ للكُلّيّـاتِ والأقسـامِ العلميّةِ.

المـادة (125)

يتمُّ قبولُ طلّابِ المرحلةِ الجامعيّةِ وتقييدُهم وفقَ الفئاتِ الآتيةِ:

1. طلّابٌ منتظمـــونَ.
2. طلّابٌ غيرُ منتظمينَ.

وتُحَدّدُ اللائحةُ الداخليّةُ للكُلّيّةِ شـروطَ القبول الخاصةِ بهم .

المـادة (126)

يجوزُ للطالبِ الانتقالُ من جامعةٍ إلى أخرى داخلَ ليبيا أو من جامعاتٍ مُعْتَرَفٍ بها من خارجِها بشرطِ أنْ يجتازَ بنجاح ما لا يَقِلُّ عن 50٪ من الساعاتِ المعتمدَةِ في الجامعةِ المُنْتَقِلِ إليها، وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون الشروطَ الأخرى للانتقال وآلياتِه وضوابطَه.

المـادة (127)

يُمنَحُ الطالبُ درجةَ البكالوريوس أو الليسانس بعد نجاحِه في الحدّ الأدنى من المقرّراتِ الدراسيّةِ المُبَيّنَةِ في اللائحةِ الداخليّةِ للكُلّيّةِ، وتُصدَرُ شهادةُ التخرّجِ باسمِ الجامعةِ.

المـادة (128)

تـوفّرُ الجامعـةُ بيئـةً مناسـبةً؛ لتمكـينِ الطّلّابِ مـن ممارسـةِ أنشـطتِهم الثقافيّـةِ والفنيّـةِ والرياضـيّةِ، وتسـهيلِ انخـراطِهم فـي الحيـاةِ الجامعيّـةِ، ورعايـةِ الموهـوبينَ مـنهم، وتنميـةِ مهاراتِهم القياديّةِ.

المـادة (129)

يلتزمُ الطالبُ بأداءِ واجباتِه التعليميّةِ على أحسنِ وجهٍ، وذلك بأنْ يحافظَ على كرامةِ الجامعةِ والكلّيّةِ، ويسلكَ في تصرفاتِه مسلكًا يتّفقُ مع وضعِه؛ بوصفِه طالبًا جامعيًا وأنْ تتّفقَ تصرفاتُه مع القوانينِ واللوائحِ والنُظمِ المعمولِ بها في الجامعاتِ والأعرافِ والتقاليدِ الجامعيّةِ المستقرّةِ.

المـادة (130)

يخضعُ الطالبُ للتأديبِ إذا ارتكبَ فعلًا يُشكّلُ مخالفةً للقوانينِ أو اللوائحِ أو الأنظمةِ المعمولِ بها في الجامعةِ.

وتقعُ المخالفةُ- سواءً كانَ الفعلُ داخلَ الجامعةِ، أو في ملحقاتِها، أو خارجَها- إذا وقعَ الفعلُ بمناسبةِ نشاطٍ تنظّمُه الجامعةُ، أو كانَ للفعلِ صلةٌ بها .

يظلُّ الطالبُ خاضعًا لأحكامِ التأديبِ من تاريخِ التحاقِه بالجامعةِ حتى تخرّجِه، أو إلغاءِ تسجيلِه، وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ المخالفاتِ والجزاءاتِ التأديبيّةَ وإجراءاتِها.

المـادة (131)

علاوةً على الشروطِ العامّةِ المنصوصِ عليها في المادةِ (124) يُشترطُ فيمن يتقدّمُ للالتحاقِ بالدراساتِ العُليا ما يأتي:

1. أنْ يكونَ متحصّلًا على شهادةِ الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلُها من إحدى الجامعاتِ المُعتمَدةِ بتقديرٍ جيّدٍ (أو نقطتين ونصف من أربع نقاط) على الأقلّ، وفقًا لنظامِ التقويمِ المُعتمَدِ.
2. أنْ يكونَ متحصّلًا على شهادةِ الماجستير من إحدى الجامعاتِ المُعتمَدةِ بالنسبةِ إلى المتقدمينَ للحصولِ على درجةِ الدكتوراه.
3. أنْ يكونَ متفرّغًا أثناءَ دراسةِ المقرّراتِ.

ويجوزُ إجراءُ امتحانِ مفاضلةٍ إذا كانَ عددُ المتقدّمينَ يتجاوزُ القدرةَ الاستيعابيّةَ للتخصّصِ المتقدّمِ فيه.

وإذا كانَ المتقدّمُ للدراسةِ من غيرِ الليبيينَ يجبُ عليه استيفاءُ شروطِ الإقامةِ في ليبيا، وأنْ يُؤدّيَ نفقاتِ الدراسةِ والرسومَ المقرّرةَ وفقًا للوائحِ والنُظمِ المعمولِ بها، وذلك دونَ الإخلالِ بقواعدِ المعاملةِ بالمِثلِ المنصوصِ عليها في الاتفاقياتِ الموقّعةِ بهذا الشأنِ.

المـادة (132)

مع مراعاةِ ما وردَ في المادةِ (5) من هذا القانونِ تُبيّنُ لائحتُه التنفيذيّةُ نظامَ الدراسةِ في مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

المـادة (133)

يجوزُ للطالبِ الانتقالُ في مرحلةِ الدراساتِ العُليا من جامعةٍ إلى أخرى داخلَ ليبيا، أو من جامعاتٍ مُعترَفٍ بها من خارجِها، بشرطِ أنْ يجتازَ بنجاحٍ ما لا يقلُّ عن 50٪ من الساعاتِ المعتمدةِ في الجامعةِ المُنتقَلِ إليها، وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ الشروطَ الأخرى للانتقالِ، وآلياتِه وضوابطِه.

المـادة (134)

يُمنَحُ الطالبُ درجةَ الماجستير أو الدكتوراه أو أيّةَ درجةٍ أخرى بعدَ استكمالِه للمتطلّباتِ المُبَيّنةِ في اللائحةِ الداخليّةِ للكلّيّةِ، وتُصدِرُ شهادةَ التخرُّجِ باسمِ الجامعةِ.

المـادة (135)

يخضع طالب الدراسات العليا لنظام التأديب الخاص بطلاب المرحلة الجامعية الأولى

المادة (136)

لا يجوزُ لأيّ قسمٍ استحداثُ برنامجِ دراساتٍ عُليَا إلّا بإذنٍ مكتوبٍ من إدارةِ الدراساتِ العُليَا بعدَ التحقّقِ من استيفاءِ برنامجِه لمعاييرِ الجودةِ المعمولِ بها في هذا الشأنِ.

ويتوقّفُ استمرارُ برنامجِ الدراساتِ العُليَا القائمةِ التي لا ينطبقُ عليها معاييرُ الجودةِ خلالَ مُدّةٍ تُحَدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

الفصلُ التاسعُ

أحكامٌ ختاميّةٌ وانتقاليّةٌ

المـادة (137)

في المسائلِ التي لا ينظّمُها هذا القانونُ ، يسري على العاملين بالجامعةِ التشريعاتُ المنظّمةُ لعلاقاتِ العملِ والضمانِ الاجتماعيِّ.

المـادة (138)

مع مراعاةِ أحكامِ هذا القانونِ يُعامَلُ رئيسُ الجامعةِ معاملةَ الوزيرِ، ويُعامَلُ الوكلاءُ معاملةَ وكيلِ الوزارةِ .

المـادة (139)

تُعفَى الجامعاتُ من الضرائبِ والرّسومِ الجمركيّةِ والضرائبِ الأخرى ذاتِ الأثرِ المُماثلِ المقرّرةِ على المستلزماتِ التعليميّةِ والبحثيّةِ، مثلُ المعاملِ والمختبراتِ والورشِ والأجهزةِ والمعدّاتِ والكيماوياتِ والدوريّاتِ العلميّةِ .

المـادة (140)

يُعفَى أعضاءُ هيأةِ التدريسِ والباحثونَ من أيّةِ ضرائبَ قد تترتّبُ على عوائدِ إنتاجِهم العلميِّ، كأعمالِ التأليفِ، والترجمةِ، وبراءاتِ الاختراعِ، والاستشاراتِ، وما في حكمِها من أعمالٍ تُنجزُ من خلالِ الجامعةِ .

المـادة (141)

في غيرِ أحوالِ التلبّسِ بالجريمةِ لا يجوزُ القبضُ على عضوِ هيأةِ التدريسِ الجامعيِّ بالجامعاتِ العامّةِ، أو التحقيقُ معه، أو تفتيشُه، أو إجراءُ أيِّ من إجراءاتِ التحقيقِ معه، أو رفعُ الدعوى الجنائيّةِ عليه، إلّا بعدَ الحصولِ على إذنٍ خطّيٍّ من وزيرِ التعليمِ العالي والبحثِ العلميِّ أو من يقومُ مَقامَه .

المـادة (142)

باستثناءِ الكلّيّاتِ ذاتِ الطبيعةِ الخاصّةِ يبدأُ العامُ الجامعيُّ في أولِ يومِ عملٍ من شهرِ سبتمبرَ، وتنتهي في منتصفِ شهرِ يوليو .